

## المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى

### تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة إيجابيات - سلبيات

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة - الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

### ملخص البحث

الزكاة فريضة شرعية، وركن من أركان الإسلام، وحققت نتائجها الباهرة عند تطبيقها في التاريخ، ثم ضمرت بعد ذلك، وكادت أن تصبح غائبة أو منسية، ثم عادت إليها الصحوحة من جديد نظرياً وعملياً. واحتاجت التطبيقات المعاصرة للزكاة للتقويم لبيان الإيجابيات والسلبيات في المجال النظري والعملي، وهو موضوع البحث.

وتتسم التطبيقات المعاصرة للزكاة لإيجابيات نظرية في الكتابة عنها بكتب ورسائل جامعية، وبحوث ودراسات، وفي المجالات والصحف والنشرات، وإقامة مؤسسات رسمية، وصدور قوانين وأنظمة، وعقد مؤتمرات وندوات خاصة بالزكاة، وبحث الزكاة في المؤتمرات والندوات الاقتصادية والمجامع الفقهية، وصدرت فيها فتاوى كثيرة في موارد الزكاة المفتوحة وفي مشتملات مصارفها.

وظهرت سلبيات نظرية كتعدد الآراء، وتكرار البحث الواحد، وعدم التعاون بين الأجهزة الحكومية، وعدم التنسيق بين الندوات، والمؤتمرات، وتناثر البحوث، وعدم التشريع للزكاة في معظم البلاد، والاختصار على البحث النظري فحسب، والتعصب المذهبي.

وتجلت إيجابيات متواضعة عملية لقضايا الزكاة المعاصرة كالتطبيق الحكومي، والمؤسسي، والفردى الاختياري، وقيام هيئات شرعية للزكاة، وتحقيق بعض أهداف الزكاة عملياً مع الاستفادة الجزئية من التقنيات الحديثة.

وتكثر السلبيات العملية للزكاة المعاصرة كتخلي معظم الدول عنها، والتطبيق الجزئي للزكاة، والتشويه في التطبيق، والتخلف في المؤسسات الزكوية والهيئات، وتعطيل الاجتهادات الجديدة، والخطأ في صرف الزكاة، والتقصير في التنفيذ، وعدم التنسيق مع سائر الوزارات.

وتشترك بعض السلبيات النظرية والعملية كفقدان التعاون والتنسيق بين المهتمين بالزكاة، وعدم المعالجة الكافية لمستجدات الزكاة.

وأخيراً يقدم البحث بعض المقترحات والتوصيات مع الدعاء بالتوفيق والسداد في القول والعمل لتشييد هذا الصرح العظيم لأحد أركان الإسلام، وتحقيق الأهداف المرجوة منه، والحمد لله رب العالمين.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل لنا الشرع القويم لتحقيق مصالح الناس، وجعله صالحاً لكل زمان ومكان، ليؤمن لهم سعادة الدنيا في مجتمع فاضل ومتكافل ومتعاون، ويضمن لهم الفوز في الآخرة، والمقام في جنات النعيم.

والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، والمبين عن ربه أحكام الدين، ليكون قدوة وأسوة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سلك نهجه إلى يوم الدين.

**وبعد:**

يقول الله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ البقرة / ٤٣، واقتترنت الزكاة بالصلاة التي هي عماد الدين في ثمانية وعشرين آية، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً " (١).

فالزكاة فريضة شرعية، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة التي تُكوّن دعائم الدين، والمجتمع الإسلامي، ودخلت حيز التطبيق منذ العهد النبوي، وطوال التاريخ الإسلامي، وحتى يومنا الحاضر، وإن تفاوت التطبيق بنسبة كبيرة، ولكنه فاق التصور والتوقعات في بعض الأزمنة والأماكن. وأدت الزكاة وظيفتها في المجتمع الإسلامي، وحققت الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والنفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية. ولا تزال كذلك إلى حد كبير في عصرنا، مع ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة، وكادت أن تصبح في بعض الأحيان، وبعض البلدان، الفريضة المنسية أو الغائبة، ثم عادت الحياة إلى بعض جوانبها، وارتفعت الدعوة لها، والتذكير بها، والتوعية إلى أهميتها ودورها، حتى فرضت نفسها من جديد على الساحة، وصدرت فيها الأنظمة واللوائح والقوانين في بعض البلاد الإسلامية، وأقيمت لها المؤسسات والأجهزة، مع تنامي الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر العام. ذلك أن المال شقيق الروح، وهو أحد المصالح الضرورية الخمس التي تمثل مقاصد الشريعة الغراء، وأصبح الاقتصاد عصب الحياة، وقامت على أساسه الدول اليوم، وظهرت التكتلات، والهيئات، والحكومات، والأنظمة على ميزانه، وتدور حوله معظم اللقاءات العالمية والدولية، والندوات والمؤتمرات. والاقتصاد هو محور سياسة الدول، فتحرص بكل إمكانياتها لزيادة مواردها واستثماراتها، وتسعى لترشيد الاستهلاك، وحسن التوزيع، وهي مسؤولة بشكل مباشر أو غير مباشر على الحالة الاجتماعية في البلاد، وعن العمالة والبطالة، والفقر وتأمين المعيشة، والجمود والكساد، والانتعاش الاقتصادي، والحركة التجارية وغيرها.

وهذه أهم واجبات الدولة قديماً وحديثاً، وشاركت فيها الدولة الإسلامية خلال عدة قرون، وكانت الزكاة أحد الدعامات الأساسية لاقتصاد الدولة الإسلامية، وتأمين القوت والرفاهية والأمن الغذائي للناس؛ لأن الزكاة فريضة ابتداء، وقضية دعوية واجتماعية انتهاء، وهي مسألة أمنية وسياسية وسيلة، وهي مؤسسة رائدة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وتمتاز الزكاة بين أركان الإسلام الخمسة بأنها الركن الوحيد القابل للتطور والتوسع، ويرحب بالاجتهادات، وهذا ما حصل بين العلماء والفقهاء وأئمة المذاهب، وأخذ شأوه الكبير في الوقت الراهن بعد تنوع الأموال، وتوسع الثروات، واضطراب شؤون المسلمين، وتعطل أو توقف تطبيق الزكاة كلياً أو جزئياً في بعض البلدان، مما فتح الأبواب الواسعة أمام علماء الأمة ومجتهديها لتتبع المستجدات الفقهية

المعاصرة في الزكاة، وأدلى الكثيرون بدلوهم في ذلك، وعقدت الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحوارات عن الزكاة في مختلف الأصقاع، وظهر الدور الفعال للزكاة في حياة المسلمين، واعتبرت مجدداً أحد دعائم الاقتصاد الإسلامي حتى في البلاد والدول التي تخلت عن القيام بوظيفة الزكاة، وقلمما يخلو مؤتمر أو ندوة عن الاقتصاد الإسلامي دون أن يتعرض مباشرة إلى موضوع الزكاة، بالإضافة إلى الندوات والمؤتمرات الخاصة بالزكاة، أو بقضايا الزكاة المعاصرة، والأمور المستجدة فيها نظرياً وعملياً. ومن هنا تضمن المحور الأول من المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المخصص لتقويم المسيرة النظرية والتطبيقية للاقتصاد الإسلامي عامة، وتقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي خاصة، تضمن عرضاً للتطبيقات المعاصرة للزكاة، من أجل تقويم الجهود المبذولة فيها، وهذا ما أردت عرضه في هذا البحث من خلال مقدمة سريعة عن الزكاة، ثم التقويم النظري والعملي لقضايا الزكاة والتطبيقات المعاصرة لها.

**خطة البحث:** جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة

**مقدمة:** عن مسيرة الزكاة وأهميتها وموقعها في الحياة الاقتصادية للمسلمين اليوم. المبحث الأول: الجانب النظري للزكاة المعاصرة، وتقويمها في بيان الإيجابيات والسلبيات، علماً بأن الجانب النظري هو الأساس والمنطلق للتطبيقات المعاصرة للزكاة، ولذلك نعرضه أولاً، ونبدأ به. المبحث الثاني: الجانب العملي لتطبيقات الزكاة المعاصرة وتقويمها بعرض الإيجابيات والسلبيات، والجانب التطبيقي للزكاة المعاصرة هو الهدف والغاية والأمل، ولذلك نحرص عليه، ونتطلع إلى تحقيقه حتى لا تصيح الدراسات فلسفة محضة.

**الخاتمة:** وفيها نتائج البحث، والاقتراحات، والتوصيات.

ونظراً للصلة الوثيقة بين الجانب النظري والجانب العملي، والارتباط القائم غالباً بينهما، فقد ترد بعض الملاحظات مكررة في المبحثين، وقد تتفاوت نسبة الإيجابيات والسلبيات بين الجانبين، فتكثر السلبيات في الجانب العملي، وتبرز الإيجابيات في الجانب النظري.

**منهج البحث:** يعتمد البحث على الاستقراء والتتبع، ثم التحليل والدراسة، ونظراً لاتساع الموضوع الذي كتبت فيه رسائل ماجستير، وأطروحات دكتوراه، وكتب ومؤلفات، وقُدّمت فيه بحوث قيمة ومعقدة ودقيقة وتخصصية في الندوات والمؤتمرات، مع اهتمام المؤسسات والجمعيات ووزارات الأوقاف وبعض الدول به، وأنه يُدرّس في المدارس والمعاهد والجامعات، فإن البحث سيكون موجزاً جداً، لالتزام بقواعد كتابة البحث للمؤتمر، ويكاد أن تقتصر الدراسة على التعداد لإلقاء الضوء على الإيجابيات النظرية والتطبيقية لتأييدها، وتبنيها، ودعمها، وترشيدها، والدعوة للأخذ بها، والحث على تطبيقها في مختلف البلاد، وكذلك الاقتصار على شبه التعداد للسلبيات النظرية والتطبيقية للتنبيه عليها، والتحذير منها، وتدارك العمل على تجنبها، والاستفادة من الأخطاء فيها لعدم تكرارها، والهدف من كل ذلك أن تؤدي هذه الفريضة وظيفتها، وتحقق أهدافها النبيلة السامية، وتساهم في حل كثير من المآسي والويلات الإنسانية التي ترزخ في بلاد المسلمين خاصة، والعالم عامة، لتصبح الزكاة أملاً منشوداً، ودرّة مصنونة، ووسيلة نبيلة ومجزبة للتكافل

الاجتماعي، والنمو الاقتصادي، والرفاه النفسي والروحي، وأ نموذجاً فذاً فريداً وعملياً لبيان محاسن الشريعة الغراء (٢).

ونسأل الله التوفيق والسداد، والله من وراء القصد، وعليه الثكلان.

### المبحث الأول: تقويم الجانب النظري للزكاة المعاصرة

عرض العلماء والفقهاء والأئمة المجتهدون في الماضي أحكام الزكاة بشكل موسع يغطي حاجة المسلمين والمجتمع والدولة في زمنهم، وامتازت دراساتهم عن الزكاة بميزات عدة، منها: وضع القواعد العامة والمبادئ الأساسية للزكاة، وعرض أحكام الحالات النادرة في زمنهم، وبيان بعض الأحكام لما يمكن أن يقع في قادمات الأيام مما عرف بالفقه الافتراضي.

واستقاء علماء العصر الحاضر وفقهاؤه ومجتهدوه من الدراسات القديمة والتراث الفقهي الزاخر عامة عن الزكاة، ومن هذه الميزات التي أشرنا إليها خاصة، وتابعوا المسيرة العلمية للسلف الصالح، ولبوا نداء الواجب المقدس في بيان الأحكام للقضايا المستجدة في الزكاة، وخاضوا غمار الاجتهاد والبحث والدراسة، مراعين ما أشرنا إليه في المقدمة من قابلية الزكاة للاجتهاد، وتغطية مجريات التطور والتجدد في الحياة، وأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأن الزكاة فريضة ابتداء، وقضية اجتماعية ودعوية انتهاء، ووسيلة أمنية وسياسية، وتمثل أحد المؤسسات الرائدة في الاقتصاد الإسلامي، وتلبي تطلعات مستحقي مصارف الزكاة، وتقبل الاستفادة من الوسائل العلمية والتقنية المتطورة (٣).

ونبين في هذا المبحث النواحي الإيجابية لقضايا الزكاة المعاصرة وهي الأكثر، ثم نسلط الأضواء على النواحي السلبية ليكون التقويم مجدياً ومفيداً، وذلك فرعين.

#### الفرع الأول: النواحي الإيجابية النظرية لقضايا الزكاة المعاصرة

إن النواحي الإيجابية للجانب النظري لقضايا الزكاة المعاصرة كثيرة، وطيبة ومباركة، ومفيدة، وتمثل كماً هائلاً، وتتنوع على مختلف المستويات، ونعرض لها بإيجاز شديد، وتغطي نصف قرن وأكثر قليلاً من العصر الحاضر.

أولاً: الكتب: ظهرت كتب عديدة عن الزكاة في العصر الحاضر، وكثير منها عرض أحكام الزكاة عامة بأسلوب عصري، وثوب جديد، ودراسة مقارنة بين المذاهب المختلفة، مع بيان الأدلة والتعليقات والترجيحات، وتعرض كثير منها لقضايا الزكاة المعاصرة، وبيان الآراء في المستجدات الزكوية في موارد الزكاة ومطرحها والأموال الزكوية، وفي بيان مشمولات مصارف الزكاة التي وردت حصراً في القرآن الكريم، وتعددت الآراء قديماً وحديثاً في تحديد مضمونها، وتوسيع مجالاتها.

وهذه الدراسة المعاصرة للزكاة جاء بعضها في كتب فقهية شاملة لجميع أبواب الفقه، وفي قمتها "الموسوعة الفقهية" التي أصدرتها وزارة الأوقاف بالكويت في الجزء الثالث والعشرين، وكتاب "الفقه الإسلامي وأدلته" للأستاذ الدكتور الشيخ وهبة الزحيلي.

كما صدرت في هذا العصر كتب خاصة عن الزكاة، بعضها واسع وكبير، وفيه عرض طيب ومبارك لقضايا الزكاة المعاصرة، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لأربعة دكاترة من الأردن، وأحكام الزكاة والصدقة للدكتور محمد العقلة، وبحوث في الزكاة

للدكتور رفيق المصري، ودراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ودور الزكاة في خدمة المجتمع، وزكاة الدين، وزكاة المال العام، وزكاة المال في الفقه الإسلامي، والزكاة وأثرها في تهذيب النفوس، والزكاة فقها وأسرارها، ومحاسبة الزكاة.

وبعضها وسط وصغير كالكتيبات والنشرات، وهي كثيرة جداً، أذكر منها على سبيل المثال كتيب " تيسير فقه فريضة الزكاة - تبیین وتقنين وترجيح " للشيخ الدكتور عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (٤).  
ثانياً: الرسائل الجامعية:

أخذت الزكاة حيزاً كبيراً، واهتماماً مميّزاً أمام الباحثين من طلبة الدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه، وبحثوا أحكام الزكاة بحثاً مستفيضاً، وتعرض معظمهم لقضايا الزكاة المعاصرة، مع المقارنة، والتدليل، والترجيح، وإبداء الرأي.

وفي مقدمة هذه الرسائل، مما تحتل القمة، وتتربع على الذروة رسالة الدكتوراه بعنوان " فقه الزكاة " (٥) للأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي التي أصبحت أول مرجع وأهم مرجع معاصر على الإطلاق لكل من تعرض لبحث الزكاة، وامتازت بعرض أحكام الزكاة من المذاهب الفقهية المختلفة مع تناولها لكثير من المستجدات الفقهية للزكاة بدراسة معمقة ومقارنة وجراً في الاجتهاد وبيان الرأي والتعليل، وسوف نشير إلى بعض هذه المواضيع لاحقاً.

ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر رسالة الماجستير للأخ محمد الشوم في كلية الإمام الأوزاعي في بيروت بعنوان " زكاة المحاصيل الزراعية " ومنها رسالة الدكتوراه للأخ الدكتور عبد الفتاح محمد فرح من كلية الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية بالخرطوم بعنوان " التوجيه الاستثماري للزكاة " وغير ذلك كثير مما يحتاج للجمع والحصر (٦).

ثالثاً: البحوث والدراسات: كتب كثير من الفقهاء والعلماء المختصين في الشريعة والمحاسبة والمصارف والاقتصاد بحثاً كثيرة جداً عن الزكاة، وكل بحث أو دراسة تناولت جانباً إما عن أحكام الزكاة الفقهية المعروفة للتذكير بها، والإشادة فيها، وبيان وظيفتها الإيمانية والعبادية والاجتماعية والمحاسبية والاقتصادية، وإما عن أحكام الزكاة المعاصرة، وقضاياها المستجدة، وتطبيقاتها المتطورة (٧).

وهذه البحوث والدراسات والمقالات كثيرة جداً، ونافعة ومفيدة، ومنقوطة في العمق والتجديد، وتعدد وسائل نشرها، فبعضها بل أهمها تقدم في الندوات والمؤتمرات، وبعضها ينشر في مجلات عامة أو متخصصة، وبعضها يصدر من معاهد، مثل البحوث والدراسات التي نشرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة في السعودية (٨)، ومنها البحوث والدراسات التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بعنوان دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ومقره في واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية وفرعه بالزمالك في القاهرة بمصر، وما يصدره ديوان الزكاة السوداني، وغيره.

رابعاً: المجالات والصحف والنشرات: نظراً لأهمية الزكاة في التطبيقات المعاصرة، ونظراً لكثرة البحوث والدراسات فقد أنشئ لذلك مجلات دورية، بعضها خاص بالزكاة كمجلة الزكاة الذي يصدرها ديوان الزكاة بالخرطوم في السودان (٩)، وبعضها مختص بالاقتصاد الإسلامي الذي يولي الزكاة أهمية كبيرة، وتحتل فيه الزكاة مساحة واسعة، مثل مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي بدبي في

الإمارات العربية، ومجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة بالسعودية.

ويضاف إلى ذلك البحوث والدراسات العديدة المنشورة في المجالات المحكّمة التي تصدر عن الجامعات عامة، والجامعات الإسلامية خاصة، وكليات الشريعة والدراسات الإسلامية وكليات الاقتصاد، وكليات الاقتصاد الإسلامي، وكليات القانون والحقوق، والمجلات الإسلامية الشهرية كمجلة الوعي الإسلامي بالكويت، والمجلات الإسلامية في أبو ظبي ودبي والشارقة، والمجلات الدينية في السعودية كمجلة البحوث الإسلامية، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ومجلة الأزهر، والدعوة الإسلامية في ليبيا، وغيرها كثير مما يوشح صفحاته بدراسات وبحوث عن الزكاة عامة، وقضايا الزكاة المعاصرة خاصة، والفتاوى عن الزكاة بشكل أخص.

وكثيراً ما تتناول الصحف اليومية أو الأسبوعية بحثاً ودراسات ومقالات وفتاوى عن الزكاة. وتُصدر كثير من الوزارات والدوائر والمؤسسات والجمعيات نشرات عن الزكاة للتوعية والتعليم والتذكير والدعوة إلى التطبيق، مع بيانات وفتاوى عن التطبيقات المعاصرة وأحكام الزكاة الشرعية، مع مراعاة مختلف المستويات، والتوجه خاصة لعامة الناس (١٠).

خامساً: مؤسسات الزكاة: نظراً لتخلي معظم الدول في البلاد العربية والإسلامية عن رعاية الزكاة واعتبارها إحدى واجباتها المقدسة، وشعوراً منها بأهمية الزكاة ووظيفتها في المجتمع والحياة، وتلبية لرغبة المواطنين واحترام مشاعرهم، فقد اتجهت عدة دول في البلاد العربية والإسلامية إلى إنشاء مؤسسات الزكاة بعناوين مختلفة (١١)، أهمها:

١. صندوق الزكاة في الأردن (١٢)، ولبنان، وسلطنة عُمان، وقطر، والبحرين وماليزيا، وغيرها.
٢. صندوق التضامن الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة التي تتكفل بأمور الزكاة.
٣. مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية في المملكة العربية السعودية (١٣).
٤. بيت الزكاة، في الكويت بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ تاريخ ١/٣/١٤٠٣هـ / ١٦ يناير ١٩٨٢م (١٤).
٥. هيئة حكومية في وزارة الشؤون الاجتماعية باليمن لإدارة تطبيق الزكاة (١٥).
٦. ديوان الزكاة بالسودان، وهو مؤسسة حكومية رسمية، ولذلك نتوسع بدراسته قليلاً، ليكون نموذجاً للتطبيقات المعاصرة للزكاة.

٧. أصدر السودان قراراً سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م لإنشاء صندوق الزكاة ودعوة المسلمين لأدائها طوعاً واختياراً، لا إلزاماً، محاولة للتدرج، لكنه خلط بين الزكاة والضريبة، ثم أصدر قانون الزكاة عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، وفصل الزكاة عن الضريبة، وأنشأ ديوان الزكاة، ثم أصدر قانون الزكاة لسنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م لسد الثغرات، واتسم بميزات منها: قيام الدولة بالزكاة، وتوجيه مرافق الدولة بعدم إعطاء تسهيلات إلا بعد إبراز شهادة إبراء الذمة للزكاة، وعدم التزام القانون بمذهب فقهي معين، فجاءت فيه اختيارات وترجيحات من مذاهب متعددة كالزكاة من جميع الزروع والثمار من المذهب الحنفي، وحكم المال المستفاد من أقوال بعض الصحابة والتابعين، ولاحظ القانون واقع الناس في السودان حال

التطبيق، فترك للمزكي ٢٠% من زكاته لتوزيعها بنفسه على معارفه حسبما كان سائداً من قبل، وجاء القانون اتحادياً ليطبق على جميع الولايات، وطلب عدم نقل الزكاة إلا بما يفيض عن حاجة المنطقة التي تخرج الزكاة، وربط الزكاة بالمسجد، وساهم في حل مشكلة الفقر وذلك بتمليك الفقير وسائل الإنتاج المختلفة وفوق دراسة الجدوى الاقتصادية، مع تقديم الخدمات الطبية، واستخدام أفضل الطرق العلمية الحديثة في تقدير الزكاة وجبايتها، وعند صرفها وتوزيعها، واستخدام الإحصاءات العلمية الدقيقة، والتخطيط، والتقويم، والطرق المحاسبية وساهم الديوان في إقامة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، وأنشأ شركة زكو لجمع الزكاة العينية من زرع وثمار، ثم تسويتها وتوزيعها، وأدخل الحاسب الآلي (الكومبيوتر) عملياً، وبتطلع الديوان لإنشاء المعهد العالي لعلوم الزكاة؛ ليكون أول مؤسسة أكاديمية في هذا الشأن؛ ليعمل على تنزيل أحكام الدين على الحياة المعاصرة. ولا يزال هذا القانون معمولاً به، مع صدور تعديلات له وإضافات سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ليستفيد من التجربة والتطبيق، ويسعى نحو التدرج للكمال (١٦).

٨. يضاف إلى ذلك المؤسسات الحكومية الرسمية للزكاة في باكستان وإيران اللتين التزمتا رسمياً بتطبيق الزكاة.

سادساً: الأنظمة والقوانين: صدرت في العصر الحاضر عدة أنظمة وقوانين ولوائح رسمية من قبل الدول لتطبيق أحكام الزكاة، ومراعاة المستجدات والجوانب المعاصرة، وللاستفادة من الوسائل العلمية والتطورات التي تسهل جباية الزكاة وصرفها، وبعض هذه الأنظمة والقوانين إلزامية تقوم الدول على تطبيقها، كما أشرنا للسودان، وباكستان، وإيران، وليبيا، واليمن، وبعضها اختياري وتطوعي دون أن تقوم الدول بإلزام المواطنين بدفع الزكاة وصرفها كالسعودية والأردن وخاصة الكويت التي تسعى لجعل الزكاة إلزامية، وتطرح مشروعاً في ذلك على مجلس الأمة الكويتي.

وتمتاز هذه الأنظمة والقوانين بأنها إلزامية أحياناً، وتنظيمية من قبل الدولة أحياناً أخرى، وفيها اختيارات من مختلف المذاهب الفقهية، وفيها تنظيم للمستجدات والمتغيرات والقضايا المعاصرة، ولكن بنسب متفاوتة، ودون تغطية كافية لجميع الأحكام والآراء والاجتهادات والفتاوى الصادرة جماعياً في الندوات والمؤتمرات، وهذا جانب سلبي سنعود إليه فيما بعد.

سابعاً: مؤتمرات الزكاة: دعت المؤسسات والمنظمات والهيئات والأفراد والجامعات والعلماء إلى عقد مؤتمرات خاصة للزكاة لدراستها بشكل عام، ودراسة القضايا المعاصرة والمستجدة بشكل خاص، ونستعرض أهم هذه المؤتمرات، ونذكر البحوث والدراسات والمواضيع التي عرضت فيها لتكون نموذجاً للإطلاع عليها، فمن ذلك:

١. المؤتمر العالمي الأول للزكاة في الكويت، ٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤ هـ. ٣٠/٤-٢/٥/١٩٨٤م، وتضمنت أعماله: آثار الزكاة على الأفراد والمجتمعات، والجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العلمية المعاصرة، والتطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، ودور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، وأصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها، وأوصى المؤتمر بعقد مؤتمر للزكاة كل سنة مرة في أحد الأقطار الإسلامية. وأصدر هذا المؤتمر فتاوى

في زكاة أموال الشركات، وزكاة الأسهم وبيّن كيفية تقدير الزكاة فيها، وزكاة المستغلات كالمصانع والعقارات والسيارات الكبيرة، والآلات، وزكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب، وزكاة السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها، واعتبار الحول القمري، وحكم الدين الاستثماري وزكاته (١٧).

٢. **المؤتمر العالمي الثاني للزكاة في الرياض**، بتاريخ ١٢ - ١٤/١١/١٤٠٦هـ ١٩-٢١ يوليو/ تموز ١٩٨٦م، وعرض فيه: نظام الزكاة المطبق في المملكة العربية السعودية، وتجربة باكستان في جمع وتقسيم الزكاة، وبيت الزكاة الكويتي خلال ٣ سنوات، والتطور التشريعي للزكاة في الأردن، ودور الزكاة في تنمية المجتمع الإسلامي.

٣. **المؤتمر العالمي الثالث للزكاة في كوالمبور - ماليزيا**، بتاريخ ١٢-١٥ شوال ١٤١٠هـ ٧-١٠/١٠/١٩٩٠م، وموضوعه الرئيسي: الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، لفهم النظم المؤسسية الخاصة بالزكاة القائمة وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والمدلولات الاقتصادية للأسر المؤسسية، ومدى تأثير إلزامية دفع الزكاة للدولة، ومقارنة النظم المؤسسية المتعددة في جمع وتوزيع الزكاة.

٤. **المؤتمر العالمي الرابع للزكاة في دكار**، بالسنغال، بتاريخ ٢٠-٢٢ شوال ١٤١٥هـ ٢١-٢٢ مارس / آذار ١٩٩٥م، وموضوعه الرئيسي الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة في المجتمع المعاصر، وخاصة عند تطبيقها على المستوى المحلي في كل دولة، مع قيام المؤسسات الإسلامية العالمية لتحسين الجدوى والمنافع المستخلصة من التطبيق العملي للزكاة.

٥. **المؤتمر العالمي الخامس للزكاة في الكويت** بتاريخ ١٠-١١ رجب ١٤١٩هـ ٣١/١٠-١١/١٩٩٨م، تحت شعار " مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الحادي والعشرين " وبحث ستة مواضيع، وهي: آفاق التعاون المستقبلي بين مؤسسات الزكاة في إطار عولمة الاقتصاد، والزكاة وعلم الاجتماع لبيان أثر الزكاة في المجتمع المعاصر، ومستقبل دور الزكاة في تنمية المجتمعات ذات الأقلية المسلمة، ومؤسسات الزكاة وتفعيل دورها التنموي، والزكاة كأداة تنمية للفقراء والمساكين، والبناء المؤسسي وتبادل المعلومات في مؤسسات الزكاة (١٨).

٦. **مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة** التي تتناول باستمرار موضوع الزكاة بأحكامها الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، والاجتهاد فيها، وخاصة المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي قرر أن دفع الضريبة لا تعني عن أداء الزكاة المفروضة، وتقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل والأوراق النقدية، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً، وحكم زكاة الأموال النامية كالعمارات والمصانع والسفن والطائرات، وزكاة الشركات، ووجوب الزكاة في مال المكلف وغير المكلف، واعتبار الزكاة أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية، وترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم (١٩).

٧. **مؤتمرات ديوان الزكاة في الخرطوم**، ومنها المؤتمر العلمي العالمي الأول للزكاة، ثم عقد المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة في ١٧/٩/١٤٢٢هـ ٣/١١/٢٠٠١م وبحث عدداً من المشكلات العملية التي تعترض ديوان الزكاة عند التطبيق الإلزامي العملي في الحياة، ومنها " تكاليف الإنتاج الزراعي

وأثرها، وحساب مصروفات الجباية (مستلزمات الجباية)، وإحالة الزكاة على المشتري، ومؤسسة الزكاة، والجديد من أوعية الزكاة، ومنها مفهوم وعاء الزكاة وما جدَّ فيه، وزكاة أموال الشخصية الاعتبارية، وزكاة أموال الدولة المعدَّة للاستثمار، وزكاة المال المستفاد، وزكاة المال المشبوه، ثم مصارف الزكاة وفيها: استثمار أموال الزكاة، والصرف الأفقي والرأسي، والمصارف بين التسوية والمفاضلة، ثم الإشكاليات والمستجدات في الجباية والمصارف التي عرضها مدير ديوان الزكاة بحسب الواقع وإشكالياته في الإدارة أو الجباية من أموال الدولة المعدة للاستثمار، ونفقات جباية أموال الزكاة المباشرة، ونفقات التسيير والإدارة ومصروفات الأصول الرأسمالية وغيرها.

٨. مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي عامة، فلا يخلو مؤتمر من التعرض لأحكام الزكاة الشرعية والمستجدات والقضايا المعاصرة للزكاة، ومنها هذا المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في شهر محرم الحرام ١٤٢٤هـ/ مارس آذار ٢٠٠٣م.

### ثامناً: ندوات الزكاة

عقد في العصر الحاضر عدة ندوات عن الزكاة بدعوة من جهات مختلفة، وفي بلدان وأماكن متعددة، وتناول المشاركون بكل ندوة كتابة بحوث في موضوع واحد، أو في عدة مواضيع مهمة، وبعض هذه الموضوعات يتعلق بالأحكام الشرعية المقررة في المصادر والفقهاء، وكثير منها يتناول المستجدات الفقهية لقضايا الزكاة المعاصرة مما يثري البحث، ويطباق الواقع، ويغطي شؤون الحياة، وينسجم مع التطور المادي والتقني والحضاري.

وأشهر هذه الندوات ما حرص عليه بيت الزكاة بالكويت مع الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت وبالتعاون مع جهات أخرى في عقد ندوة كل سنة عن الزكاة في أحد الأقطار العربية أو الإسلامية، وكان آخرها الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت بالقاهرة عام ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، ونعرض بعض هذه الندوات باختصار لبيان البحوث المهمة والدراسات المقدمة في قضايا الزكاة المعاصرة، وهي:

١. الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، بالقاهرة سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م، وأصدرت فتاوى في مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة، وزكاة المشروعات الصناعية، ونقل الزكاة خارج منطقة جمعها، والإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، واعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة، والزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر، ومصرف في سبيل الله، والزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، وزكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة، ومحاسبة الزكاة للشركات بأنواعها، وزكاة عروض التجارة من أعيانها.

٢. الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت بتاريخ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، وأصدرت فتاوى في دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين) وزكاة المال الحرام، وزكاة الديون الاستثمارية والإسكانية، ومصرف (في الرقاب)، ونقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه.

٣. الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت بتاريخ ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، وأصدرت الفتاوى في جواز استثمار أموال الزكاة بضوابطه، وتمليك الزكاة والمصلحة فيه ونتائجه، ومصرف المؤلفة قلوبهم.

٤. الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بالمنامة، البحرين، بتاريخ ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، وبحث مصرف العاملين على الزكاة، وزكاة المال الحرام، والزكاة والضريبة.
٥. الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة في بيروت / لبنان سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م وبحث زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، ومصرف الغارمين، ومشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث، وزكاة الأصول الثابتة، وقُدِّمت فيها أوراق عن زكاة الحلي، وعن الجهات التي لا يجوز للمزكي دفع الزكاة إليها، وزكاة المدخرات الثمينة، وصرف زكاة الفطر.
٦. الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بالشارقة سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، وُبُحثت فيها دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية للعمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية وفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين، وشمول الزكاة لجميع أموال الشركة الزكوية، وكيفية صرف الزكاة المأخوذة من المال الحرام، وتقويض أصحاب الأموال الظاهرة القيام بصرف بعض زكاتهم، والطلب بتخصيص صندوق مال الزكاة، وعرض موضوع زكاة عروض التجارة، وأصدرت الندوة فتاوى في زكاة الفطر، وزكاة الحلي، وأنه يجوز للمؤسسات الزكوية عند الحاجة أن تقترض من مواردها للصرف في مصارف الزكاة إلا لمانع.
٧. الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، وناقشت الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، وأحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، كالأراضي والمواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة، وزكاة السلع غير المصنعة، والسلع غير المنتهية الصنع، واجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة، وزكاة المبيع في مدة الخيار، وزكاة السلم، وزكاة الاستصناع، وزكاة الحقوق المعنوية.
٨. الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة في قطر عام ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، وناقشت موضوع زكاة الزروع والثمار، ومصرف الفقراء والمساكين، وزكاة المال العام، والسندات الحكومية هل هي أموال ظاهرة أم باطنة، وأموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمة هل هي أموال ظاهرة أم باطنة، والتكليف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الشركات قبل صرفها وأثره في الزكاة، ومفهوم النماء، والأموال في بعض أعمال البنوك كغطاء الاعتماد المستندي والغطاء النقدي لخطابات الضمان، والتأمينات النقدية، والأموال المدخرة لمشروع، والاحتياطيات والمخصصات.
٩. الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة في عمان بالأردن عام ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م وبحث معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، والنماء، ومصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، وموضوع كتاب دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات.
١٠. الندوة العاشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بمسقط، سلطنة عُمان، عام ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، وبحث عدة قضايا منها بعض المواد من دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، وموضوعات أخرى.
١١. الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت عام ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، وفيها بحوث ودراسة فقهية لبعض المواد من دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة، وموضوعات أخرى.

١٢. الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة عام ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، وتم بحث زكاة الأنعام، وزكاة الديون، وشرط النماء في الزكاة، وزكاة شركات الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وشركات التأمين، وصدرت قرارات وتوصيات في ذلك، مع تأجيل البت في الموضوع الأخير لاستكمال بحثه ودراسته في الندوة القادمة المتوقعة في عام ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٣. ندوة " التطبيق المعاصر للزكاة " التي أقامها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، سنة ١٩٩٨ م وأوصت بإصدار نشرة توعية بعنوان " كيف تزكي مالك " وتم تكليف أحد خبراء المركز بإعدادها، وأنجزها وهي تحت المراجعة في المركز، وأوصت بعقد دورات تدريبية " حول إدارة الزكاة " وتم إقامة الدورة الأولى عام ١٩٩٨ م بالقاهرة، والثانية عام ٢٠٠١ بالقاهرة، بالمشاركة مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وأوصت الندوة أيضًا بإعداد نظام لكيفية تطبيق الزكاة في الوقت الحاضر، وقامت لجنة التشريعات الاقتصادية بالمركز بإنجاز " نظام الزكاة " كأساس لمشروع قانون الزكاة، وأرسل إلى الجهات المختصة في الدولة (٢٠).

#### تاسعًا: ملحق المؤتمرات والندوات:

ويضاف إلى ما سبق ما يلي:

١. مؤتمرات وندوات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وفيه بحوث ودراسات وتوصيات وقرارات عن الزكاة عامة، وقضايا الزكاة المعاصرة خاصة، منها: القرار (٢/١) زكاة الديون، والتفصيل فيها، والقرار (٢/٢) زكاة العقارات والأراضي المأجورة، وأن الزكاة في ريعها بعد حول من قبضها، والقرار (٣/٢) بدراسة زكاة الأسهم في الشركات وتأجيل البت فيها، والقرار (٣/٣) في توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق، بالجواز، والقرار (٣/٨) في صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، بالتكليف بإعداد دراسة، والقرار (٤/٢) في الموضوع السابق وأنه لا يجوز الصرف لدعمها، ويجوز لها الاستلام وكالة عن المستحقين، والقرار (٤/٣) في زكاة الأسهم والشركات، وزكاة المستغلات، وتجب فيها، ولها عدة صور لإخراجها. (الرقم الأول للقرار، والرقم الثاني للدورة) (٢١).

٢. مؤتمرات وندوات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وفيه بحوث ودراسات وقرارات وفتاوى عن الزكاة عامة، وقضايا الزكاة المعاصرة خاصة، ومنها جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان (٨/٤) الرقم الأول للقرار، والثاني للدورة، زكاة أجور العقار (١١/١)، استثمار أموال الزكاة، بعدم الجواز (١٥/٦) وتأسيس صندوق للزكاة في البلاد الأوربية (٩/٥) وتنتشر معظم البحوث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التي يصدرها المجمع برابطة العالم الإسلامي (٢٢).

٣. المؤتمرات والندوات التي تقيمها الجامعات الإسلامية، وكليات الشريعة، ووزارات الأوقاف، والمؤسسات الحكومية، والجمعيات الخيرية في موضوعات عامة، ومنها الزكاة، أو عن الزكاة خاصة، وقضايا الزكاة المعاصرة على وجه أخص، وهي كثيرة في مختلف البلدان والمدن، وأهمها ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، وتصدر فتاوى في كل ندوة، ومنها فتاوى عن الزكاة، كزكاة الزروع، (١٧/٦) الرقم الأول للندوة والثاني للقرار ( وزكاة المشروعات تحت التنفيذ (١٢/٦) وزكاة الماشية (١٨/٦) وزكاة أموال

المودعين في البنوك (١٩/٦) والزكاة في التأجير المنتهي بالتمليك (٢٠/٦) وزكاة التجارة تبعاً لنقل السلع، أو تریص الأسعار المرغوبة (٦/١٠) وكيفية زكاة الصناعة (٧/١٠)، وغيرها (٢٣)، ومنها ندوة التطبيقات المعاصرة للزكاة في طرابلس/ لبنان عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م وندوة التطبيقات المعاصرة للزكاة التي نظمها البنك الإسلامي للتنمية (جدة) بالتعاون مع مصلحة الواجبات بالجمهورية اليمنية في منتصف عام ١٤٢٠هـ/ يوليو ١٩٩٩م، وأربع ندوات علمية للجنة العلمية الشرعية الاقتصادية في الكويت ٢٨ رجب ١٤٠٤هـ / ٢٩ أبريل / نيسان ١٩٨٤م.

وإن هذه المؤتمرات والندوات تصدر قرارات وتوصيات وفتاوى مثمرة وبناءة ومفيدة، وتمثل الاجتهاد الجماعي، ورأي الأكثرية، وتعتمد على دراسات معمقة، وبحوث نافعة ومركزة، ومناقشات بناءة، وحوارات مفيدة، وتكاد أن تصل إلى مستوى التشريع والنظام لفريضة الزكاة من مختلف جوانبها العلمية والنظرية، والتطبيقية والعملية، والتاريخية والحاضر والمستقبل (٢٤).

وإن إصدار القوانين والأنظمة للزكاة في العصر الحاضر في بعض البلاد يعتبر قمة الجانب الإيجابي الرسمي للزكاة، ولكن المؤتمرات والندوات التي تم عقدها للزكاة تمثل قمة الجانب العلمي الشعبي لقضايا الزكاة المعاصرة.

وإن بعض بحوث الزكاة المعاصرة وردت في كتب الفقه، ولكن يقع فيها اختلاف كبير بين المذاهب فتأتي القوانين والأنظمة، وقرارات المؤتمرات والندوات لاختيار أحدها، وترجيح ما يؤيده الدليل، أو تقتضيه المصلحة المرسله، أو يوافق الزمان والعصر والمكان، فيرفع الخلاف عند التشريع الرسمي، وترتاح النفوس لترجيح كبار العلماء والاجتهاد الجماعي في الموضوع (٢٥).

عاشراً: فتاوى الزكاة:

إن جميع العناصر السابقة لا تمثل من الناحية النظرية لقضايا الزكاة المعاصرة إلا نسبة يسيرة متواضعة، ويقع العبء الأكبر في بيان الأحكام لقضايا الزكاة عامة، والزكاة المعاصرة خاصة على الفتاوى التي تصدر من العلماء والمفتين وهيئات الفتوى الرسمية في الدولة من المفتي العام ومجلس الإفتاء، وهيئات الفتاوى الشرعية في الشركات، والمؤسسات الاقتصادية، والمؤسسات المصرفية الإسلامية، وهذه الفتاوى تصدر سنوية، وشهرية، وأسبوعية، ويومية، وعلى مدار الساعة تلبية للأسئلة والاستفسارات الموجهة من جماهير المسلمين، ومن الجهات الرسمية وغيرها، لتبين للناس الأحكام الشرعية في الزكاة عامة، وفي النوازل والمستجدات والقضايا المعاصرة، وكثير من هذه الفتاوى تجمع وتطبع، وبعضها تنشر في أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة، وبعضها تصدر على صفحات المجالات الأسبوعية والشهرية أو الصحف اليومية (٢٦).

حادي عشر: أهم قضايا الزكاة المعاصرة:

نختتم هذا المبحث الأول عن الجانب الإيجابي النظري لقضايا الزكاة، بتعداد أهم قضايا الزكاة المعاصرة التي عالجها العلماء والباحثون والمفكرون الحريصون على إقامة شعيرة الزكاة وتطبيقها على الصعيد الرسمي والشعبي، وتلبي حاجة الناس، وتراعي تطور العصر والزمان، وسبقت الإشارة لكثير

منها، وبعضها بحثه الفقهاء القدامى ولكن مع الاختلاف المذهبي فيها، وتدرس في الحاضر للاختيار والترجيح، ونكتفي بنماذج من قضايا الزكاة المعاصرة، وهي:

زكاة الشركات، زكاة الأسهم، زكاة الثروة الصناعية، زكاة المستغلات (الدور والعمارات والسفن والطائرات والمصانع) زكاة المؤسسات، زكاة المشروعات الصناعية، زكاة القروض الإسلامية والاستثمارية المؤجلة، زكاة مكافأة نهاية الخدمة أو تعويض نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة لزيادتها، زكاة الحقوق المعنوية، الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة، زكاة المال العام، زكاة المال الحرام، الزكاة والضريبة (وذلك بالفصل بينهما قطعاً، مع ترجيح القول بخصم مقدار الضريبة المستحقة عن نفس العام من وعاء الزكاة لذلك العام)، نقل الزكاة، مصارف الزكاة (وهي منصوص عليها حصراً في الآية ٦٠ من سورة التوبة، ولكن البحث عن تحديد معناها، ومضمونها، ومشتقاتها، والتطورات التي طرأت على بعضها، ومراعاة العصر والزمان والمكان في بعضها الآخر)، استثمار أموال الزكاة، زكاة الأموال الصغيرة في الشركات الكبيرة المساهمة وتطبيق مبدأ الخلطة، المطالبة بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين تساوي فريضة الزكاة على المسلمين لتحقيق المساواة بين المواطنين، تكاليف الإنتاج الزراعي والإنفاق على الإنتاج الزراعي وأثر ذلك على الزكاة، الزكاة عن الصمغ العربي وزهرة الشمس والقطن، وزكاة المنتجات الغابية، وزكاة الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن، وزكاة المشاريع الزراعية الاستغلالية كمزارع الورود والأزهار، وزكاة مشاريع تربية الدواجن وتسمين الأنعام، زكاة المعادن التي تستخرج من الأرض ومنها النفط والغاز والبتترول، زكاة السندات وأوراق البنوك والأوراق النقدية، زكاة النقود الورقية، زكاة مزارع الألبان والمصانع، زكاة المال المستفاد، الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومواقيتها، زكاة مزارع الخضراوات والفواكه والبقول، زكاة أجور العقارات (وتدخل في زكاة المستغلات، وزكاة الأصول الثابتة الاستثمارية) زكاة أموال منشآت القطاع العام الاقتصادي الهادفة للربح، زكاة الثروات الباطنة، إخراج زكاة التجارة من العروض نفسها في حالتها انتفاع الفقير من عينها أو عدم إمكان الانتفاع، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، وغيرها كثير (٢٧).

تعقيب على النواحي الإيجابية في قضايا الزكاة المعاصرة النظرية:

شهدت الزكاة في الثلث الثالث من القرن الرابع عشر الهجري، وفي عقدين من القرن الخامس عشر الهجري، أي خلال النصف الثاني من القرن العشرين حتى اليوم، نهضة عظيمة، وصحة رائدة، وتطوراً واسعاً وتقدماً إلى الأمام، وتوعية كافية، وتوسعاً في الأحكام الفقهية والدراسة النظرية، ورافق ذلك - كما سنرى - توسع في الكم والكيف في التطبيق العملي للزكاة على صعيد الأغنياء عدداً ونوعاً، أو عمقاً وأفقياً، وازداد عدد المزكين في العالم الإسلامي، وتضاعفت أموال الزكاة آلاف الأضعاف، وذلك نتيجة الصحة الإسلامية، والتوعية الدائمة، وما فتح الله تعالى على المسلمين من الثروات الضخمة والخيرات العجيبة.

وإن البحوث والدراسات النظرية في مصارف الزكاة قليلة ومحدودة، لأن الله تعالى بيّن بالنص القطعي المستحقين للزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة / ٦٠، وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لمن سأله شيئاً من الزكاة: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَةِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ حَقُّكَ" (٢٨)، فالمستحقون للزكاة ثمانية أصناف حصراً، وتتحصر الدراسات في بيان مشتملات كل صنف وما يدخل فيه وما يجري عليه من قياس، كإعطاء الأصول والفروع والأقارب والزوجة من الزكاة، وإعطاء الفقير الفاسق، وإعطاء آل البيت الفقراء، وبقية مشتملات المصارف.

أما معظم الدراسات النظرية فتتجه إلى مطرح الزكاة ووعائها، لأن موارد الزكاة في القرآن الكريم والسنة الشريفة مطلقة، فقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ التوبة / ١٠٣، وأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث محل الزكاة وأنها في المال عامة، أو على الغني مهما كان نوع غناه، فقال عليه الصلاة والسلام في حديث معاذ رضي الله عنه "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (٢٩) فإن موارد الزكاة مطلقة تشمل الأموال الموجودة عند نزول القرآن، وتشمل كل ما يستجد مع تطور الزمان واختلاف الأحوال، وهذا ما نراه اليوم مما يستدعي الاجتهاد من العلماء وبيان ما تجب فيه الزكاة، ونصابه، ومقداره، لذلك كانت دراسة وعاء الزكاة واسعة وكثيرة ولم تنته، بعد التطور الكبير في الحياة، وتعدد الأموال، والانفتاح في التجارة والشركات والزراعة والتشجير والثمار وغير ذلك.

وتمتاز الدراسات النظرية عن قضايا الزكاة المعاصرة باستعانتها واستشارتها للعلماء ذوي الاختصاصات المتعلقة بالزكاة كالخبراء والأساتذة في المحاسبة والإدارة المالية والاقتصاد المالي وغيره، فيلتقون معاً في الندوات والمؤتمرات والهيئات واللجان ويتبادلون معهم المشورة في تحسين الجدوى في جباية الزكاة وصرفها.

الفرع الثاني: النواحي السلبية في قضايا الزكاة المعاصرة النظرية

إن النواحي الإيجابية السابقة لا يعني أن قضايا الزكاة المعاصرة النظرية قد بلغت درجة الكمال، وأدت كل ما عليها، وتعرضت لكل زوايا الزكاة المعاصرة، أو نجحت في جميع دراستها، أو حققت الأهداف المرجوة منها، ضمن الظروف السيئة التي يعيشها المسلمون عامة في العصر الحاضر من مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والتشريعية والدولية والعلمية والتربوية وغيرها.

لذلك ظهرت سلبيات عدة في النواحي النظرية من قضايا الزكاة المعاصرة، تحتاج إلى مزيد من الدراسة، والوضوح في الرؤية، وتحسين الوسائل والإجراءات التي تتم بها النواحي النظرية، فمن ذلك:

١ - تعدد الآراء:

يلاحظ الباحث عند تتبع الأعمال والدراسات والبحوث والمؤتمرات والندوات تعدد الآراء في الموضوع الواحد، وهذا يعتبر ظاهرة صحية في الدراسة النظرية، ولكنه يؤدي إلى الضياع والارتباك لعموم الناس،

وأمام الأنظمة التي تريد رأياً واحداً لتتبنّاه، والأمثلة كثيرة على ذلك، ونكتفي بمثال واحد، وهو استثمار أموال الزكاة.

فقد بحثه الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت سنة ١٩٨٤م، و بحثه الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه بعنوان " استثمار أموال الزكاة، رؤية فقهية معاصرة " وبحثه الدكتور عبد الفتاح محمد فرح في رسالته للدكتوراه بعنوان " التوجيه الاستثماري للزكاة، دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة " وقدمت فيه بحوث ومناقشات في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي عقد بعمّان بالأردن عام ١٩٨٦م عن " توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تمليك فردي للمستحق " وعرض الموضوع في ندوة الزكاة الثانية المنعقدة بالرياض عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، وأحالت الندوة النظر في مدى إمكانية الاستثمار الزكوي لصالح مستحقي الزكاة بما يعود عليهم بالنفع إلى هيئة علمية فقهية مشكلة من متخصصين لإصدار فتوى شرعية بهذا الخصوص، وبعد الندوة بثلاثة أشهر أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي الاستثمار الزكوي، وذلك في دورة انعقاد مؤتمره الثالث في عمّان بالأردن سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م وأصدر القرار رقم ٣ ( د ) مع وضع ضوابط لذلك، ثم أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فتوى بجواز ذلك، ثم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، رقم ١٦ بالدورة ١٥ عام ١٤١٩ هـ بشأن استثمار أموال الزكاة، وأنه لا يجوز. (٣٠).

٢- تكرار البحث:

يلاحظ الباحث من استعراض أعمال المؤتمرات والندوات وغيرها تكرار نفس الموضوع الواحد في عدة مرات، ويلاحظ ذلك أيضاً في الكتب ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ويُعرض الموضوع الواحد من قضايا الزكاة المعاصرة في عدة ندوات أو مؤتمرات لتصل إلى نفس النتائج مع إضاعة الوقت والمال بدون جدوى، وقد يقع أحياناً تعارض وتناقض بين القرارات أو التوصيات، و الفتاوى الصادرة فيه، مما يؤدي إلى التشويش واللبلة والاضطراب.

٣- عدم التعاون:

كثيراً ما يفقد التعاون بين الأجهزة الحكومية، أو المؤسسات غير الحكومية في مختلف البلاد الإسلامية، وكأن كل بلد في كوكب، مع الغفلة أو التغافل عن التطور الحديث في وسائل الاتصال التي جعلت الكرة الأرضية كقرية صغيرة، ويمكن التعاون بين أجهزة الزكاة والمؤسسات التي ترعاها بسهولة، وأعتقد أن فقدان هذا التعاون يرجع إلى التخلف من جهة، ولعلّه متعمد غالباً من جهة ثانية، ومخطط أو موحى إليه من جهة ثالثة.

٤- عدم التنسيق بين الندوات:

إن الندوات التي تعقد في قضايا الزكاة عامة، وقضايا الزكاة خاصة، مبعثرة، وليس بينها تنسيق بمعرفة ما عرض في ندوة سابقة، وما يحسن دراسته لاحقاً، وما يحتاج إلى دراسة وبحث ومناقشة.

٥- عدم الترابط بين المؤتمرات:

إن المؤتمرات المعقودة للزكاة، والاقتصاد الإسلامي وغيره لا يربطها شيء في الغالب، وتفترق للترابط والتنسيق في الإجراءات والبحوث وغيرها.

٦- تناثر البحوث:

إن البحوث القيمة، والكتب المفيدة، والدراسات المعمقة، والرسائل وغيرها، متناثرة هنا وهناك، ولا يجمعها شيء، وكأن كل دراسة لاحقة أو مستقبلية تبدأ من الصفر ومن المقدمات، وليس لدى المسلم مجموعة متكاملة من هذه الأعمال العلمية.

٧- تخلي الدول عن تشريعات الزكاة:

وهذه أهم سلبيات الجانب النظري، وذلك بتخلي الدول عن العمل لتشريع الزكاة، وإصدار الأنظمة والقوانين التي تنظم أحكام الزكاة وتلزم الناس بها، وتقيم أحكام الشرع في الزكاة، وتسير على خطا الدولة الإسلامية الرشيدة في ضبط أمور الزكاة، وتحقيق أهدافها العقدية والعبادية والاجتماعية والاقتصادية. وتتضاعف هذه السلبية في الجانب العملي، وتشكل ضربة قاصمة لظهر الزكاة، كما سنرى.

٨- الاقتصار على الجوانب النظرية:

إن معظم الدراسات والبحوث والمؤتمرات والندوات على الرغم من أهميتها. تبقى حبراً على ورق، وتتكدس البحوث، وتتراكم القرارات والتوصيات والفتاوى، ولا يطبق منها إلا النزر اليسير، ولا تهتم بترجمة ذلك إلى التطبيق والعمل، ولذلك قال أحد المفكرين الإسلاميين: " الدين بدون تطبيق فلسفة محضة " ويصبح خيالاً وللمتاجرة فقط، ولا يكاد المؤتمر أو الندوة أن يصدر قراراته، وتتفص اجتماعاته، إلا وقد انطفت جذوتها بعد انتهاء الندوة أو المؤتمر، ولا يتم فيها متابعة، أو ملاحقة، أو تذكير أو توعية أو توجيه للحكومات والأفراد والمؤسسات والجامعات والوزارات وأجهزة الإعلام وغيرها.

اقتراح لجنة متابعة:

إن كل ندوة من ندوات الزكاة، وكل مؤتمر، يستغرق في الإعداد والتنظيم والتحضير سنة على الأقل، وتعد له اجتماعات عدة للجنة التنظيمية، والتحضيرية، ولجنة البرامج وغيرها، ثم يتفرغ لكتابة البحوث ما بين عشرة إلى خمسين عالماً وباحثاً ومفكراً، ثم يأتي المعقبون والمناقشون ولجان الصياغة وغيرها، ويصرف على كل ذلك مبالغ طائلة في مراحل الإعداد والتنظيم، ثم في تكاليف الانعقاد ومصروفاته، وتتجمع كل تلك الجهود لتصل الذروة في أيام الاجتماعات والمناقشات وصياغة التوصيات، ويختم المؤتمر أو الندوة بالبيان الختامي وإعلان القرارات، وفجأة تطفأ الشمعة، وتنتهي جميع الأعمال، وتعود الحركة إلى سكون مطبق، وكأن إعلان القرارات والتوصيات هي الختام ونهاية المشوار وقمة النصر، ثم الركون والنسيان.

وهنا أقترح أن تكون في كل مؤتمر أو ندوة لجنة متابعة لا تقل عن عشرة أشخاص من المنظمين والعلماء وأصحاب النشاط والنفوذ والدعوة، وأن يرصد لهذه اللجنة مبالغ لا تقل عن التكاليف والنفقات السابقة، بل أن تكون ضعفيها أو ثلاثة أضعافها، لتقوم اللجنة بمتابعة القرارات والتوصيات، وتسويقها، ونقلها إلى جميع الأطراف ذات الشأن، والسعي إلى ترجمتها إلى الواقع، لتأخذ طريقها إلى التنفيذ الكلي، أو الجزئي على الأقل، مع تقديم التوعية الكاملة على الصعيدين الرسمي والشعبي، والعمل على نشر البحوث والقرارات والتوصيات والفتاوى بأوسع السبل، فلا تضع هذه اللجنة عصا الترحال حتى تظمن

إلى التطبيق العملي للقرارات، ليقترن القول بالعمل، والكلام بالأفعال، ويتحقق الهدف الحقيقي والمنشود من الدراسة والبحوث والمناقشات والقرارات والتوصيات.

### المبحث الثاني: تفويم الجانب العملي للزكاة المعاصرة

إن الإسلام لم يشرع أحكام الزكاة لتكون فكراً فحسب، أو تقتصر على الجانب النظري، بل شرعها أصلاً للتطبيق والتنفيذ، وهما الهدف والغاية والأمل من تشريعها، وتم تطبيق الزكاة عملياً - كما أشرنا في المقدمة - منذ عهد النبوة في المدينة، واستمر فيما بعد، وحقق نتائجها الباهرة في معظم الأحيان، إلى أن خيم السواد والظلام على هذه الأمة في العصور الأخيرة، وكاد أن يضمحل تطبيق الزكاة رسمياً، وضعف إلى حد كبير شعبياً، حتى ظهرت الصحة الإسلامية من جديد، وعادت الحياة إلى تطبيق الزكاة عملياً إلى حد ما، ونعرض في هذا المبحث تفويم الجانب العملي للزكاة المعاصرة في الناحيتين الإيجابية والسلبية، وذلك في فرعين:

#### الفرع الأول: النواهي الإيجابية العملية لتطبيق الزكاة المعاصرة

إن النواهي الإيجابية العملية لقضايا الزكاة المعاصرة متواضعة، ولم تصل بعد إلى الحد الأدنى للقبول والنجاح، ولكنها بؤادر طيبة، وإرهاصات مباركة، وخطوات رشيدة، تبشر بمستقبل زاهر إن شاء الله تعالى إن تابعت مسيرتها، وأهمها:

أولاً: التطبيق الرسمي للزكاة:

بعد أن تخلت الدول الإسلامية في العصور الأخيرة عن تطبيق الزكاة عادت الروح إلى الجسد، وبادرت بعض الدول التي ذكرناها في الجانب النظري إلى تشريع الزكاة، وإصدار القوانين والأنظمة لتطبيق الزكاة رسمياً وعملياً، كالسودان، وباكستان إلى حد ما، وإيران، وليبيا، واليمن، وعملت هذه الدول على جمع الزكاة وجبايتها وتحديد الأموال التي تتركى، وإلزام المكلفين بالزكاة لأدائها، ثم عملت هذه الدول على حصر المستحقين للزكاة من المواطنين، وتحديد مشمولات مصارف الزكاة، وهيئات الموظفين العاملين لجمع الزكاة وتوزيعها، وأقامت المؤسسات والأبنية للعاملين ولحفظ أموال الزكاة، وخصصت وسائل النقل لتوزيع الزكاة ونقلها، واستعانت بالتقنية الحديثة كالحاسب الآلي وغيره لضبط العمل (٣١).

وجنت هذه الدول نتائج ملموسة وكثيرة، وساهمت في تحقيق أهداف الزكاة ومقاصدها الشرعية، وتركت أثراً حميداً في المجتمع، وبين الناس، وساعدت سائر الوزارات على تخفيف المآسي الاجتماعية.

ثانياً: التطبيق المؤسسي للزكاة:

إن معظم الدول في البلاد العربية والإسلامية ترفع يدها نهائياً عن الزكاة، حتى ولو أوجدت بعض المؤسسات الخاصة بالزكاة كما سبق، أو سمحت رسمياً أو بالعرف والعادة، للجمعيات الخيرية والاجتماعية بجمع الزكاة وتوزيعها (٣٢).

وتقوم هذه المؤسسات بحسب قدرتها ونشاطها وإمكانياتها بالتوعية النظرية للزكاة، ثم تتابع الدعوة والتذكير لجمع أموال الزكاة بحسب ما يوجد به الأغنياء طوعاً واختياراً، ثم تعمل على حصر المستحقين للزكاة في إطار نشاطها المسموح به، وتوصل لهم الزكاة، أو تدفعها لهم. وحققت هذه المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية نتائج طيبة في مساعدة الفقراء والمساكين، ورعاية اليتامى والأرامل، والمساهمة في الدعوة ونشر العلم الشرعي، وساهمت في تخفيف المآسي والويلات والنكبات والنوازل التي تقع بالمسلمين في مختلف الأصقاع، وقدمت رعاية ملموسة لبعض الأقليات المسلمة في سائر البقاع.

ثالثاً: التطبيق الفردي الاختياري:

يقوم كثير من المسلمين في جميع البلاد الإسلامية بأداء الزكاة بأنفسهم طوعاً واختياراً، ويعملون على محاسبة أنفسهم، وتخصيص حصة الزكاة من أموالهم، ثم يتولون توزيعها بأنفسهم، أو عن طريق الجمعيات الخيرية، أو المؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية. وهذا من عظمة الإسلام، وأن عدم وجود الدولة الإسلامية، أو عند تخلي الدولة عن تطبيق الزكاة، فإن الأفراد يؤدونهم بأنفسهم طمعاً بثوابها وأجرها، التزاماً بحكم الله تعالى، وأداء لحق الفقير والمساكين الثابت في مالهم، وشعوراً بأن الفقراء والمساكين شركاء للأغنياء في أموالهم بحصة مقدرة من الله تعالى " فريضة من الله ".

والسر في ذلك أن الزكاة تعتمد أصلاً على الوازع الديني، وتنبعث من الإيمان، وتمثل أحد أركان الإسلام، وأن المسلم الحق، الصادق الإيمان، يحاسب نفسه، ويقف عند حدود الله وشرعه وأحكامه برقابة إلهية، ودافع ذاتي، ويبادر طوعاً واختياراً لتنفيذ حكم الله تعالى في الزكاة وغيرها. وكان لهذا التطبيق الاختياري للزكاة أثره الم محمود في عدة مجالات، وسد بعض الثغرات، وقضى في معظم البلاد الإسلامية على مشكلة الموت جوعاً، وساهم في تخفيف المآسي والنكبات والمجالات والأزمات، ودعم حركات التحرر في البلاد الإسلامية، وكان رافداً للمعاهد الشرعية والدعوة الإسلامية ومواساة الأقليات والفقراء والعجزة والمساكين وأبناء السبيل والغارمين، كما سنرى. رابعاً: هيئات شرعية للزكاة:

تم في بعض البلاد الإسلامية تعيين لجنة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي لمتابعة فريضة الزكاة، لتكون المرجع للموظفين والعاملين، لتوضح لهم الأحكام الشرعية، وتبين لهم السبل السديدة لتطبيقها، وتستقبل الأسئلة والاستفسارات، وتجاوب عليها، كما تستقبل أسئلة الجمهور، وتقدم لهم الفتاوى والحلول، ثم تتابع مسيرتها في بيان الأحكام النظرية والعملية للأمور الطارئة، والحالات المستجدة، وترشد للتطور، وحسن التطبيق، ومراعاة الظروف، وتقوم بالإشراف والدعوة والتوعية، ولا مانع من تعدد اللجان لتكون إحداهما إدارية تنظيمية، والثانية علمية للإفتاء.

وهذا ما نصت عليه المادة ١١ من قانون الزكاة السوداني لسنة ١٩٩٠ م المعدل سنة ٢٠٠٠ م، وفيها " تتشأ بالديوان لجنة للإفتاء والبحوث والدعوة، وتشكل بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية

المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين، وتحدد اللوائح اختصاصاتها، وكيفية تنظيم أعمالها " ثم فسرت المادة ٢٧ من لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣ م (والتي لا تزال سارية) مهام لجنة الإفتاء، ومنها باختصار: تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء وشتى المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة...، تقديم المشورة فيما عرض للديوان من مشاكل، إعداد صيغ نموذجية لأنظمة الزكاة، جمع البحوث والدراسات وأعمال المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية... وغير ذلك (٣٣).

وتقوم لجنة الإفتاء بالسودان بنشاط محمود، وتستعين بالخبراء من مختلف الاختصاصات، وتطلب المشورة والعون من العلماء والفقهاء داخل السودان وخارجه.

خامساً: الآثار العملية لتطبيق الزكاة المعاصرة:

أشرنا سابقاً في الفقرات الثلاث الأولى إلى بعض آثار تطبيق الزكاة في كل ناحية، ونظراً لأهمية ذلك، وصلته المباشرة بالتقويم الإيجابي أفردنا هذه الفقرة لبيان تحقيق الزكاة المعاصرة لجانب طيب ومبارك من أهداف الزكاة الشرعية، وانسجامها مع الحياة المعاصرة.

فقد ساهم تطبيق الزكاة المعاصرة إلى حل مشكلة الفقر إلى حد كبير، وقضت الزكاة على مأساة الموت جوعاً التي تنتشر في البلاد الفقيرة، والدول المتخلفة، ولكنها لم تقض على الفقر، كما ساهمت الزكاة في حل مشكلة البطالة بتشغيل عدد من العمال والموظفين لجمع الزكاة وتوزيعها، وحتى للتبرع بتقديم المحاسبين لحساب زكاة الأغنياء والتجار.

وساهمت الزكاة المعاصرة في التكافل الاجتماعي إلى حد معقول، وذلك عن طريق سهم الغارمين، ودفع الديات، وإنقاذ المقطوعين (أبناء السبيل) والمشاركة في أعباء الزواج للشباب، وغير ذلك مما يحتاج إلى بحث مستقل.

وساهمت الزكاة المعاصرة في دعم الجهاد في سبيل الله لنشر الإسلام، وتحرير الأوطان من أرجاس المحتلين والمستعمرين والغاصبين، وتقديم العون المادي للمجاهدين وذويهم، وكفالة أبناء المجاهدين وعائلاتهم في عدة بلدان كفلسطين، والشيشان، وكشمير، والبوسنة والهرسك، وألبانيا، وقبل ذلك في الجزائر ومصر وسورية والأردن وليبيا والمغرب والسودان وغيره.

وأدت الزكاة المعاصرة دوراً ملموساً ورشيداً لدعم الأقليات الإسلامية وحمايتها من التنصير، وخاصة في أفريقيا وآسيا والجمهوريات الإسلامية المستقلة عن الاتحاد السوفياتي السابق.

وساهم تطبيق الزكاة المعاصرة في المساعدات الإنسانية للمسلمين عند وقوع الكوارث والنكبات والزلازل والفيضانات وانهايار السدود وغير ذلك.

وساهمت الزكاة المعاصرة في مجال الدعوة ونشر الإسلام وتقوية أواصر المسلمين، وتثبيت صفات الإيمان أمام التلوث القاتل وهو الفقر والمرض والجهل.

وكان تطبيق الزكاة معلماً بارزاً في الصحة الإسلامية المعاصرة، وفي حياة المسلمين، وخاصة بعد أن تخلت أكثر الدول في البلاد العربية والإسلامية عن تطبيق الإسلام، وحمل رايته، وإلغاء معظم أحكامه ونظمه وتشريعاته، فكان تطبيق الزكاة صورة مشرفة عن تمسك جانب كبير من المسلمين بدينهم

وأحكامهم وشريعتهم, ومنها الزكاة مما يحتاج لبحث مستقل.

سادساً: الاستفادة من التقنيات الحديثة:

قامت جهات قليلة جدا من الاستفادة من التقنيات الحديثة في جمع الزكاة وصرفها, وفي حصر الأموال الزكوية, وتحديد الأغنياء الذين تتوجب عليهم الزكاة, وضبط عملية الجمع والإنفاق والصراف والتوزيع, للأخذ بعين الاعتبار بما وصلته البشرية في القرن الحادي والعشرين من تقدم وحضارة ورقي مادي وتقني وعلمي, وما رافقه أو أفرزه من مستجدات وسلبيات وثغرات في الوسائل القديمة, وهذا ما دفع المؤتمر العالمي الخامس للزكاة أن يجعل ذلك هدفه وشعاره, فجاء في نشرته " يهدف المؤتمر إلى استطلاع آفاق ومستجدات القرن الحادي والعشرين وآثاره على أداء مؤسسات الزكاة والعمل الخيري, وذلك من أجل تسخير التطور التقني لخدمة مؤسسات الزكاة لزيادة قدرتها على تحويل الطبقات الإسلامية الفقيرة إلى شرائح منتجة, وانتفاع المؤسسات العالمية بالتطوير الإداري, وزيادة كفاءة العمل بها, ويبحث آثار مستجدات القرن الحادي والعشرين على أداء مؤسسات الزكاة والعمل الخيري " (٣٤).

سابعاً: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت:

تأسست بناء على التوجيه من مؤتمر الزكاة الأول بالكويت والثاني بالرياض, وبمبادرة من بيت الزكاة, وعقدت اجتماعها الأول بالكويت في ١٤٠٨/٢/٧ هـ ١٩٨٧/٩/٣٠ م لتكون مرجعا في حل المشكلات والقضايا المعاصرة, ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل, ولا تختص بدولة أو مؤسسة, وتشكلت من فقهاء الشريعة والعلماء في الاختصاصات ذات الصلة, ولها صفة عالمية لتتوزع أعضائها وبلدانهم وإقامتهم (٣٥).

الفرع الثاني: النواحي السلبية العملية في تطبيق الزكاة المعاصرة

الزكاة عبادة مالية, وفريضة اجتماعية, وخير طريق لمواساة الفقراء والمساكين, وأفضل وسيلة لمحاربة الاكتناز المحرم, وتكديس الأموال وتعطيلها, وتشجيع الادخار, وتنشيط الحركة الاقتصادية, ومشاركة الطاقة الكبيرة والصغيرة على المساهمة في الإنتاج والتمويل وترشيد الاستهلاك. والزكاة لها أثر واضح في تفتيت الثروة وتوزيعها, حتى لا تبقى محصورة في فئة معينة, ولها أثر محمود في علاج مشكلة الفقر والبطالة بإيجاد فرص عمل كثيرة, ودعم الدورة النقدية, وتنشيط الاستهلاك, وتحقيق التوازن والعدالة والأمن النفسي والتكافل الاجتماعي... وغير ذلك (٣٦).

ولكن النواحي السلبية العملية في تطبيق الزكاة المعاصرة كثيرة - وللأسف الشديد - ولذلك لم يشعر المسلمون اليوم بالسعادة الحقة التي ترمي إليها الزكاة, وتسعى لإيجادها, والتي شرعت الزكاة من أجلها وعاشها المسلمون الأوائل في فترات طويلة.

وحسبنا أن نذكر بعض هذه السلبيات, وأهمها:

أولاً: تخلي الدولة عن تطبيق الزكاة:

إن المأساة الحقيقية, والطامة الكبرى في عصرنا الحاضر, هي غياب الدولة الإسلامية في معظم البلاد العربية والإسلامية (٣٧), وأن معظم الدول اليوم تخلت عن تطبيق الإسلام, والعمل بشرائعه, وجنحت

إلى تبني القوانين الأجنبية، وأدارت ظهرها عن وظيفتها الدينية الرسمية لتطبيق الزكاة، والإلزام بها، وجبايتها، وصرفها حسب الأحكام الشرعية (٣٨)، بل وإصدار التشريعات المنظمة لها بما يتفق مع العصر، وبما يتناسب مع التقدم والتطور الذي وصل إليه العالم الإسلامي.

فمعظم الدول في البلاد العربية والإسلامية تخلت عن الزكاة تشريعاً، ورعاية، وتوعية، وجمعاً، وجباية، وتوزيعاً، وتجاهلت أمور الزكاة واكتفت بإنائها بالبائع الإيماني، والدافع الذاتي للمسلمين، مع انتشار الفكر المادي، والجشع المالي، والطمع في الثراء والاكنتاز، حتى وصلت الزكاة إلى الرمق الأخير (٣٩). والأخطر من ذلك، والأنكى، أنه ظهرت دعوة جديدة اليوم (وقد تكون معذورة) تدعو إلى العكس تماماً، وذلك نظراً لجنوح معظم الدول العربية والإسلامية إلى الأحكام الوضعية، ورضوخا في معظم تشريعاتها في القوانين والأنظمة للمستعمر الأجنبي، وتخلي معظم الحكام وكبار المسؤولين عن التدين وتطبيق الدين في الدولة، وسائر الوزارات والمؤسسات، مع انتشار الفساد المستشري عند بعض المسؤولين، فقامت الدعوة المعاصرة للتحذير من تمكين الدول المعاصرة من الزكاة الشرعية، أو من وضع يدها على هذه الفريضة المقدسة، مع الحرص على إبعاد الزكاة عن أجهزة الدولة، لما في ذلك من مخاطر الضياع والتشتيت والفساد والإفساد، والعبث بأحد أركان الإسلام، قياساً على الواقع الملموس في معظم الأوقاف الإسلامية التي عبثت بها وضيعتها وشوهت صورتها، وأساعت في تدبيرها والإشراف عليها (٤٠).

ثانياً: التطبيق الجزئي للزكاة:

نتج عن الأمر السابق أن الزكاة المعاصرة لا تطبق اليوم إلا جزئياً، وفي مجال ضيق، سواء في تحديد الأموال الزكوية وحصرها، أو في تتبع الأموال المستجدة التي لم تكن سابقاً، ولم يرد فيها نص شرعي، ولا حكم فقهي، أو في جمع الزكاة، أو في توزيعها.

والعلة في ذلك ضعف الإيمان، ورقة التدين لدى كثيرين من الأغنياء اليوم والتهرب من الواجبات الدينية التي لا تدعمها السلطة والتشريع، والقوة والدولة، مع الركون إلى الطمع المادي، والجشع في الاكنتاز، والحرص على الدنيا، والغفلة عن الآخرة، وينتج عن ذلك تهرب معظم الأغنياء والموسرين في العصر الحاضر عن دفع الزكاة، وفي بعض الأحيان الاكتفاء بالنذر اليسير الذي لا يتناسب مع الثروات الطائلة، والمليارات المدخرة داخلياً وفي المصارف الأجنبية، وبالتالي يقبع الجم الغفير من الفقراء والمساكين تحت ناب الفقر والمسكنة، والمذلة والمهانة، ويجثم الفقر على قلوب فئات كثيرة، وطبقات متعددة في بلاد المسلمين، وهذا يؤكد مقولة الإمام علي كرم الله وجهه: " ما جاع فقير إلا بما أُثْرِفَ به غني، وإن الله تعالى فَرَضَ في أموال الأغنياء ما يسدُّ به حاجة الفقراء " (٤١) وهذا ما تؤكدته الدراسات المعاصرة، والإحصائيات العملية لعدد الأغنياء في البلاد الإسلامية، وحصص أموالهم، ونسبة الزكاة المفروضة عليهم، وعدد الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة، فلو أدت الزكاة حقاً بشكل كامل لفضت على الفقر، وحققت المقاصد الأخرى منها، وخاصة أن المسلمين اليوم أغنى - أو من أغنى - أمم الأرض، ولكن يبخلون بأموالهم، ويودعونها في المصارف الأجنبية، ويعبثون بصرفها، وينفقونها إسرافاً على ملذاتهم وشهواتهم، ويقتنصها الأعداء سفهاً من أصحابها الذين يدخرون معظم الثروات في الخارج، ويتم استثمارها بما يعود بالنفع على الأعداء الذين يحاربون المسلمين، ويحرم منها المستحقون.

ثالثاً: التطبيق المشوّه للزكاة:

وننتج - أيضاً - عن غياب الزكاة الفريضة المنسية، أو تغييب الدولة عن تطبيق الزكاة، أمر خطير وهو سوء التطبيق، وتشويه التنفيذ، وذلك في صور عديدة، فمن ذلك:

١. توزيع الزكاة كيفياً: يتم توزيع الزكاة اليوم في الغالب من قبل أصحابها، أو عن طريق المؤسسات الخاصة، والجمعيات الخيرية، وفي كثير من الأحيان يتم التوزيع بشكل كفي وعشوائي، وبدون حصر للمستحقين للزكاة، وبدون تأكد من صفاتهم، وبدون تنظيم مشترك، ولذلك يثري بعضهم، وخاصة من يلح بالطلب، ويتظاهر بالفقر، ويدعي الحاجة، ويبقى فريق آخر محروماً، يعضه الدهر بأنياه، ويتعفف عن السؤال، وينطبق عليه قوله تعالى: (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً) البقرة/٢٧٣، مع وجود الأعداد الكبيرة في المناطق النائية، أو البلدان الأخرى ممن هم دون مستوى الفقر.

كما يظهر عدم التخطيط في التوزيع، فقد نص الشافعية وغيرهم أن الزكاة في كل سنة يجب أن تنهي حالة الفقراء في تلك السنة، لتجعلهم مكفين، أو أغنياء أو منتجين بتمليكهم وسائل الإنتاج، ونظراً للتوزيع الكيفي فإن معظم الفقراء يبقون فقراء، وتصرف لهم الزكاة على توالي السنوات، مع من يطرأ عليهم الفقر وأسباب استحقاق الزكاة، فيتفاقم العدد، وتقل حصة كل منهم، وتبقى المشكلة قائمة ثم تتضاعف (٤٢).

٢. عدم الاستعانة بالتقنية الحديثة: إن بلاد المسلمين واسعة شاسعة، حتى في القطر الواحد، وإن أعداد السكان كبيرة جداً، وإن الأموال التي تجب فيها الزكاة يعجز العقل البشري عن الإحاطة بها، وإن حصر المستحقين للزكاة يستحيل ضبطهم بالوسائل العادية، ومع كل ذلك فلا يزال تطبيق الزكاة المعاصرة يعتمد في الغالب على الوسائل البدائية، ويفتقد الأجهزة الحديثة، ووسائل التقنية المتطورة، ليحقق الأهداف المرجوة.

رابعاً: التخلف في قضايا الزكاة:

صورة الزكاة المعاصرة متخلفة نسبياً، ولا تعطي الصورة اللائقة بالتشريع السماوي الإلهي، وذلك في عدة جوانب، منها:

١. المؤسسات الزكوية: تخلو معظم بلاد المسلمين من وجود مؤسسات متخصصة ومتفرغة لمحاسبة الزكاة، لحصرها، وجمعها، وتوزيعها.

٢. الهيئات الشرعية: تخلو معظم بلاد المسلمين اليوم من وجود هيئات شرعية من كبار العلماء يتابعون أمور الزكاة، ويجتهدون في القضايا المعاصرة، والمستجدات الدائمة، ويواكبون التطورات في أنواع الأموال، ما يخضع للزكاة، وأنصبتها، والمقدار الواجب فيها، وكيفية تحصيلها وتوزيعها، ومعظم الهيئات الموجودة غير متفرغة لذلك.

وهذه الهيئات الشرعية تحتاج للاستعانة باللجان العلمية في المحاسبة، والإحصاء، والخبراء بالتجارة، والزراعة، والمصارف.

٣. تعطيل الاجتهادات الجديدة: يقدم العلماء والباحثون فردياً وجماعياً في هيئات الفتوى، وفي المؤتمرات والندوات، اجتهادات جديدة قيمة تتابع الأموال الزكوية الجديدة، وترشد إلى الأحكام الشرعية في الزكاة المعاصرة، ولكن معظم هذه الاجتهادات لا تأخذ طريقها للتنفيذ، وكأن هناك حاجزاً بينها وبين التطبيق، لعدم الوعي الكافي لها من جماهير الناس، وعدم الالتزام بها رسمياً في التشريع والأنظمة، وعدم المتابعة والاهتمام من المؤسسات والجمعيات، وينتج عن ذلك ما سبق في الفقرة الثانية من التطبيق الجزئي للزكاة.

خامساً: الخطأ في صرف الزكاة:

وينتج عن الأمور السابقة وقوع الخطأ الفاحش في توزيع الزكاة وصرفها في بعض الأحيان، فلا تقع الزكاة موقعها الشرعي، أو تتجاوز الحدود والشروط التي وضعها الفقهاء لاستحقاق الزكاة كالغارم وابن السبيل، وفي سبيل الله،

أو دفعها لغني، أو ذي مرة قوي، أو دفعها لمن تجب له النفقة من الزوجة والأقارب، أو دفعها لبناء مسجد (وهو لا يجوز إلا على رأي وعند الضرورة القصوى التي حددها الفقهاء) أو دفع الزكاة لبناء مدرسة، أو لمستشفى خيري يقصده الفقراء والأغنياء، ويؤمه المسلم وغير المسلم، فينتفع بثمرات الزكاة من لا يستحقها، ويحرم منها أهلها، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المزمكي، ولا تتحقق أغراض الزكاة، ومقاصدها الشرعية، وسبق الحديث الشريف: " إن الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقة (أي في صرف الزكاة) حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء " (٤٣).

وكثيراً ما تعطى الزكاة للعاملين في جمعية خيرية، أو تعاونية،

أو اجتماعية، ممن لا يؤدون خدمة مباشرة في جباية الزكاة وصرفها، بحجة أنهم من صنف العاملين عليها، ولا تنطبق عليهم صفات بقية الأصناف.

وقد تعطى الزكاة لبناء المساجد العامة التي ليس لها صلة بالدعوة والدعاة ونشر الإسلام (سهم في سبيل الله) بحجة أن هذه المدارس للعلم، وأن الإسلام يدعو إلى تحصيل العلم وطلبه.

وفي بعض البلاد العربية تجمع الدول الزكاة من شعبها، ثم تصرفه على الدعوة الإسلامية خارجياً من وجهة نظرها، وتحرم الفقراء والمساكين وغيرهم من أبناء شعبها ممن يستحق الزكاة شرعاً.

وكل ذلك جهل في الدين، وافتراء على الأحكام، فإن مصارف الزكاة محدودة ومحصورة، وجاءت في النص الصريح القطعي في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة / ٦٠، ثم بينت ذلك السنة الشريفة، وشرحه الفقهاء والعلماء.

ولذلك طرحت ندوات بيت الزكاة في الكويت دراسة مصارف الزكاة واحداً واحداً لحصرها، وبيان مشتملات كل منها، وتحديد المراد منها، للوقوف على حدودها، والوصول إلى قرارات وتوصيات فيها،

ولكن يبقى معظم ذلك حبراً على ورق، ولا يتم الالتزام به، ولا ترجمته عملياً إلى الواقع والحياة، للوقوف عنده، وعدم الحياد عنه، أو التهرب فيه، أو التحايل عليه.  
سادساً: طمع الفقراء وجشع المساكين:

إن ضعف الإيمان، والطمع المادي لا يقتصر على الأغنياء في منع الزكاة، بل يمتد إلى مختلف الفئات الاجتماعية، كالفقراء ومتوسطي الحال، وكثير من هؤلاء يطمع بأخذ الزكاة، ويأخذ أكثر من حقه، ولا يتحرز من طلبها، ولا يتورع من التنافس في الحصول عليها، وكثير من الفقراء والمساكين يأخذون حقهم وحق غيرهم من الزكاة، وينتج عن ذلك حرمان فئات كثيرة من نفس صنفهم، أو من سائر الأصناف الأخرى، ولذلك تظهر النعمة والثراء وتكديس الأموال عند بعض من يتظاهر بالفقر والمسكنة، وخاصة عند وفاته، لتجد له تركة ضخمة تفوق أضعاف مضاعفة ما يحتاجه وما يملكه متوسط الحال. ويلحق بذلك من يتظاهر بأنه من الغارمين، أو من أبناء السبيل طمعاً بمال الزكاة، والأخطر من كل ذلك من يستغل أموال الزكاة بحجة الدعوة في سبيل الله، ويتاجر بذلك لأغراض دنيئة.  
سابعاً: عدم التطبيق العملي:

إن أحكام الزكاة من الناحية النظرية تكاد أن تصل إلى قمتها، سواء كانت فقهية مذهبية أم اجتهادات معاصرة ودراسات وقرارات وتوصيات، ولكن كثيراً من ذلك لا يطبق عملياً، ولا يرى النور ويبقى في بطون الكتب، وملفات الندوات والمؤتمرات، حتى القرارات الجمعية، والتوصيات المحلية أو الإقليمية، أو الدولية، حتى الفتاوى، ويصدق على ذلك المقولة المشهورة " تَسْمَعُ جَعَجَعَةً وَلَا تَرَى طَحْنًا " ويبقى معظم ذلك حيز النظريات المثالية أو الخيالية، أو الشعارات، أو الآمال، أو الأوهام، أو التطلعات، أو أحلام اليقظة، وتنتظر اليد الحانية، والقلب النابض، والسلطة الفاعلة لترجمتها إلى الواقع والحياة. ولعل أهم الأسباب في ذلك يعود لتخلي معظم الدول لنظام الزكاة، مع ضعف المؤسسات الخاصة وصناديق الزكاة الحكومية وغير الحكومية، والجبن وعدم الجرأة على خوض غمار التجربة الرائدة والمتطورة لقضايا الزكاة المعاصرة.

ثامناً: عدم التنسيق مع أجهزة الدولة:

إن الجهات المشرفة على الزكاة اليوم، سواء كانت رسمية حكومية، أو شعبية وخاصة، تفتقد التنسيق في أعمالها مع أجهزة الدولة، وخاصة وزارة المالية، ومؤسسة الضرائب، وذلك لحصر الأموال التي تجب عليها الضرائب والزكاة، وحسم الجزء المدفوع للزكاة من الوعاء الضريبي حتى لا يكلف الشخص مرتين على المال الواحد، أو يدفع الضريبة عن المبلغ الذي دفعه فعلاً للزكاة، فإن تم هذا التنسيق أدى لتشجيع أداء الزكاة، وخاصة من ضعاف الإيمان، وهو ما يتم عملياً في أوروبا وأمريكا في إعفاء المتبرع عامة، والمتصدق خاصة، من أعباء الضريبة.

ويفتقد التنسيق أيضاً بين الجهات المشرفة على الزكاة وسائر الوزارات كالشؤون الاجتماعية والعمل، والأوقاف، والدفاع، ومؤسسة اللقطاء وغيرها.

ويلخص الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي شروط النجاح لتطبيق الزكاة اليوم بخمسة، وهي: توسيع قاعدة إيجاب الزكاة، وأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة، وحسن الإدارة، وحسن التوزيع،

وتكامل العمل بالإسلام (٤٤)، وهذه الشروط ترجع للأمر النظرية والعملية معاً، وهذا يقودنا للإشارة إلى ذلك في الملحق.

### ملحق: ملاحظات مشتركة بين الجانب النظري والعملية:

إن الباحث في تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة يجد أموراً مشتركة بين الجانب النظري والعملية، وخاصة في السلبيات، منها:

#### ١. فقدان التعاون والتنسيق:

إن المتتبع لأمر الزكاة نظرياً في الدراسات والندوات والمؤتمرات، وعملياً في تطبيق الزكاة، يدرك تماماً فقدان التعاون الكافي، أو التنسيق العملي بين الجهات التي ترعى شؤون الزكاة، سواء على مستوى الدول التي تتبنى تطبيق الزكاة، أم على مستوى المؤسسات التي ترعى شؤون الزكاة، وتقتصر كل دولة غالباً على تجاربها الخاصة وأنظمتها، ولا تفتح عينها ولا تمد يدها للاستفادة من تجربة جارتها أو شقيقتها أو أختها، وسواء في ذلك الاستفادة من الأنظمة والقوانين المسنونة عن الزكاة، أم في التطبيق والجانب العملي، وما يلزمه من إيجابيات للاستفادة منها، وما يكتنفه من سلبيات لتجنبها، وما يواجهه من مصاعب وعقبات للتعاون على حلها، وخاصة في ظل التقارب بين الدول ورفع شعار العولمة. وهذا ما أدركه بعض العلماء، وحرص عليه المشرفون على التحضير للمؤتمر العالمي الخامس للزكاة، وخصصوا محورين لتغطية هذا النقص، وهما بعنوان " آفاق التعاون المستقبلي العالمي بين مؤسسات الزكاة في إطار عولمة الاقتصاد، والبناء المؤسسي وتبادل المعلومات في مؤسسات الزكاة " (٤٥). كما تقتصر معظم مؤسسات الزكاة الرسمية والشعبية على القوقعة على ذاتها، ولا تفتح عينها، ولا تمد يدها للمؤسسات والجهات التي تشاطرها الأهداف والغايات، والوسائل والسبل، ويتضاعف الأمر في عدم التعاون مع المؤسسات والجهات الأخرى، كمؤسسة التأمين، والتكافل الاجتماعي، ومختلف الجمعيات التي ترعى الأسر المستورة، وطلاب العلم الشرعي، وأصحاب الحاجات الخاصة من المعاقين وأصحاب العاهات، ويجب إقامة تحالفات نظرية وعملية، وتعاون وتنسيق بينها.

#### ٢. معالجة مستجدات الزكاة النظرية والعملية:

إن التقدم اليوم مذهل، والتطور سريع، والأموال تتنوع، والشركات تتعدد، والعلاقات بين الأفراد تتجدد، وفي المقابل فإن الحاجات الأساسية للناس تتغير، ومستوى المعيشة يختلف، وأحوال الفقراء والمساكين، ورواتب العاملين، واعتبار المؤلف قلوبهم، ومتطلبات في سبيل الله تعالى، تتفاوت من زمن إلى زمن، وصار لها اعتبارات معينة في العصر الحاضر.

وتم دراسة معظم هذه الأمور في العقود الخمسة الماضية، ويحدث، ونوقشت، واتخذ فيها قرارات وتوصيات وفتاوى، ولكنها لا تزال تحتاج إلى المزيد، مع ضرورة مواكبة التطور والمستجدات التي تطرأ يومياً، وهذا من الناحية النظرية.

ومن الناحية العملية فالأمر أسوأ وأخطر، وأن التطبيق العملي لم يمس إلا القليل النادر من المستجدات وقضايا الزكاة المعاصرة، وهذه ثغرة كبيرة في هذا المجال، وهو ما سبق بيانه في التطبيق الجزئي للزكاة عامة، وللمستجدات خاصة، ويوجد تخلف ظاهر وقلة متابعة عملية للتطبيقات المعاصرة.

وحتى البلاد التي تتبنى تطبيق الزكاة فإنها تواجه مستجدات كثيرة وعويصة، من الناحية النظرية الفقهية، ومن الناحية العملية والتطبيق، وقد أعلن رئيس ديوان الزكاة في السودان مثلاً أن هذه الصعوبات يعجز عنها العلماء في السودان وهيئة الرقابة الشرعية والمفتون، لذلك يعقد الديوان مؤتمرات وندوات لطرح المشاكل والصعوبات على العلماء من مختلف البلاد، ولتقديم البحوث والدراسات، وإقامة المناقشات والحوارات للوصول إلى الحل المنشود الذي يلبي الحاجة، ويحل المشكلة، ويحقق المصلحة، ويعمق الفكر الزكوي، فمن ذلك نقل زكاة المحاصيل الزراعية والأنعام التي تختص بها ولاية إلى سائر الولايات، وما يرافق ذلك أو يتطلبه من إمكانيات وحاجيات لأجور النقل والتخزين والعلف للأنعام خلال فترة الجمع حتى يتم التوزيع، ومثل حفظ المحاصيل في مستودعات، وإقامة أبنية لذلك، أو الاستئجار، وكيفية حساب الزكاة جباية وصرافاً مع الأنظمة المالية المعمول بها، وقدم الدكتور رئيس الديوان بحثاً في " المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة " بالخرطوم، بعنوان " بعض الإشكالات والمستجدات في الجباية والصرف في فقه الزكاة " ثم شرح المشكلات شفهيًا بما يذهل السامع، ويحير اللبيب، وطلب الفتوى في هذه الإشكالات والمستجدات نظريًا وفقهيًا ليصار إلى تطبيقها عمليًا (٤٦).

#### الخاتمة:

تتضمن خلاصة البحث، والتوصيات والمقترحات التي يراها الباحث.

أولاً: خلاصة البحث: تبين من خلال البحث الأمور التالية:

١. الزكاة فريضة شرعية، وأحد أركان الإسلام، وتقبل الاجتهاد والتطور، ولها أهداف عقديّة وتعبديّة وأخلاقية واجتماعية واقتصادية، وطبقت تطبيقاً ممتازاً في العصور الأولى، ثم أصبحت شبه منسية وغائبة، وعادت إلى الصحة والنور من جديد إلى حد ما، وتحتاج تطبيقاتها المعاصرة إلى تقويم، لمعرفة الإيجابيات والسلبيات للجانبين النظري والعملية.

٢. الجوانب الإيجابية النظرية لقضايا الزكاة المعاصرة كثيرة، وتتمثل فيما كتب عنها من كتب، ورسائل جامعية، وبحوث معمقة، ودراسات مستفيضة، وما ينشر عنها في المجالات والصحف والنشرات، وما أقيم لها من مؤسسات رسمية، وما صدر بشأنها من أنظمة وقوانين في بعض البلاد الإسلامية، وما عقد حولها من مؤتمرات خاصة بالزكاة، وندوات مخصصة لقضايا الزكاة المعاصرة، وما تشغله في المؤتمرات والندوات الاقتصادية والفقهية والمجامع الفقهية، وفي الفتاوى العامة والخاصة عن الزكاة عامة، وقضايا الزكاة المعاصرة والمستجدات خاصة، سواء في موارد الزكاة المفتوحة، وفي مشتقات مصارف الزكاة المنصوص عليها.

٣. الجوانب السلبية النظرية لقضايا الزكاة المعاصرة موجودة، ومهمة، وخطيرة، وتحتاج إلى معالجة، منها: تعدد الآراء في المسألة الواحدة، وتكرار البحث، وعدم التعاون بين الأجهزة الحكومية أو المؤسسات غير الرسمية، وعدم التنسيق بين الندوات، وعدم الترابط بين المؤتمرات، وتناثر بحوث الزكاة، وتخلي الدول عن تشريعات الزكاة، والافتقار على البحث والدراسة النظرية دون ترجمتها للتطبيق.

٤. إن النواحي الإيجابية العملية المعاصرة متواضعة جداً، ودون المستوى المطلوب، فمن ذلك التطبيق الرسمي الحكومي للزكاة في بعض البلاد المحصورة، والتطبيق المؤسسي للزكاة في بلاد أخرى، والتطبيق

الفردى الاختيارى المحدث فى معظم البلاد الإسلامىة، وقىام هئىات شرعىة للزكاة، وهذه الأمور حقت أثارا عملىة طىبة للزكاة المعاصرة تتمثل فى أهداف مقصودة على المستوى الرسمى والاجتماعى والإنسانى والاقتصادى، مع الاستفاده من التقنىات الحدىة أحياناً.

٥. إن النواحى السلبىة العملىة لتطبقى الزكاة المعاصرة كثرىة وخطىرة، وتعطى صورة داكنة ومؤلمة عن أحوال المسلمىن الیوم، فمن ذلك: تخلى الدولة عن تطبقى الزكاة غالباً، والتطبقى الجزئى للزكاة الذى لا یلبى الطموح الإسلامى للزكاة، ولا یصل إلى المستوى الذى وصلته الزكاة فى العصور الإسلامىة الأولى، والتطبقى المشوّه للزكاة بتوزىعها كفىا وبطرىقة بدائىة دون استعانة بالتقنىة الكافىة، والتخلف فى المؤسسات الزكوىة، والهئىات الشرعىة، وتعطىل الاجتهادات الحدىة، والخطأ فى صرف الزكاة عملیاً، وظهور طمع الفقراء وجشع المساكىن، والتظاهر بأحد صفات المستحقىن للزكاة كالغارمىن وابن السبىل، والمتاجرة بالدعوة فى سبىل الله على حساب الزكاة، ولأهداف شخصىة، ومآرب دنىة، كذلك التقصىر فى التطبقى العملى للزكاة، وعدم التنسقى مع سائر أجهزة الدولة.

٦. تظهر بعض الجوانب السلبىة فى الناحىة النظرىة والعملىة معاً، كفقدان التعاون والتنسقى بین المهتمىن بقضاىا الزكاة، وعدم المعالجة الكافىة لمستجدات الزكاة.

#### ثانىاً: المقترحات والتوصىات:

بعد هذه الجولة الطرىفة الممتعة والمحرزة لتقوىم التطبقىات المعاصرة للزكاة، یجد الباحث نفسه مضطراً، وملزماً منهجیاً ودينیاً لتقدىم ما یراه من مقترحات وتوصىات، أهمها:

#### ١. الحرص على تطبقى الزكاة كاملة:

وذلك بالدعوة والترغىب والسعى الجاد لتطبقى أحكام الزكاة كاملة، حسب المنهج الشرعى الذى تبینه النصوص واجتهادات الفقهاء والأنظمة والقوانىن، لتأخذ الشرىعة مجراها فى الحىاة، وتحقق الزكاة أغراضها وأهدافها ومقاصدها التى رسمها الشرع الحنىف، مع وجوب تطبقى الإسلام كاملاً، والأحكام الشرعىة فى مختلف الجوانب، لتظهر خصائص الشرىعة ومیزاتها، ولتحقق السعادة والمصالح فى الدنیا قبل الآخرة، لأن الإسلام كل لا یتجزأ، وإن تطبقى جانب وإغفال الباقى يشوه التطبقى، ویفقد روحه وجوهره وأهدافه، بل قد یسبىء إلیه.

#### ٢. موسوعة الزكاة:

اقترح عمل موسوعة للزكاة تضم جمىع الأعمال العلمىة والأنظمة، ثم وضع ذلك فى قرص (دسك سىدى) لتسهل مراجعته والأمور المستجدة فیه، ثم وضع ذلك على الإنترنت.

#### ٣. التوعىة للزكاة:

اقترح تنشىط وتكثىف التوعىة للزكاة فى مختلف الوسائل بالنشرات، والكتبىات، والكتب، والدعاىة فى الصحف والمجلات، وفى الأجهزة المسموعة والمرئىة، وعمل دعاىات مصورة تبث فى القنوات الفضائىة، وهم ما تم فعلاً فى الكویت أحياناً، ویجب تعمیمه، والمواظبة علیه، وأن یخصص موقع فى الإنترنت لقضاىا الزكاة ومستجداتها.

٤. مركز خاص للزكاة:

اقترح إنشاء مركز خاص يجمع بحوث الزكاة وجميع ما يتعلق بها، ثم يتطور ليكون معهداً عالياً للزكاة، وهو ما تزمع السودان على تطبيقه، ويجب تعميمه، على أن يجمع الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين والإداريين.

٥. المذاهب الفقهية:

اقترح الأخذ بأوسع المذاهب في تحديد أموال الزكاة لتوسيع مطرحها، ورعاية جانب الفقير والمسكين وسائر المستحقين الذين تضاعفت أعدادهم وصاروا بحاجة ماسة للزكاة، والاستفادة من مختلف المذاهب في بيان مشمولات مصارف الزكاة، وخاصة الدعوة الإسلامية والأقليات وغيرها.

٦. هيئة عالمية للزكاة:

إن وجود الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في بيت الزكاة بالكويت غير كاف، ولا يشترك فيها أعضاء من جميع البلدان، و يجب أن يتضاعف نشاطها أضعافاً مضاعفة، لتكون فاعلة ومؤثرة، و أن تكون متفرعة لمتابعة أمور الزكاة في العالم، والإشراف على التطبيق، وجمع النتائج العملية للاستفادة منها، وللتسيق بين المؤتمرات والندوات.

٧. استثمار أموال الزكاة:

يجب عدم تعطيل أموال الزكاة، وأن يتم استثمارها بخطة رشيدة، ومدروسة، ومجدية، وأمينه، وضمن الحدود الشرعية، مع القيام بدراسة نماذج عملية وتطبيقية لاستثمار الفائض من أموال الزكاة.

٨. مشروع نظام أو قانون للزكاة:

اقترح وضع تشريع كامل للزكاة لتعميمه، والاستئناس به في تطبيق الزكاة في كل قطر إسلامي، والعمل على إصداره قانوناً أو نظاماً ليعم العمل به، و يتم الإلزام بأحكامه، ولأن ذلك يرفع الخلاف.

٩. دراسة التجارب المطبقة:

يجب دراسة التجارب النافذة على التطبيقات العملية للزكاة في مختلف البلاد العربية والإسلامية وتقييم نتائجها للاستفادة من الجوانب الإيجابية، وتجاوز العقبات، وتخطي السلبيات.

١٠. سبق الاقتراح بتنظيم لجنة متابعة لكل ندوة أو مؤتمر لمتابعة أعماله، وتحويلها إلى التطبيق والتنفيذ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هوامش البحث و حواشيه

- (١) هذا الحديث رواه البخاري ( كتاب الإيمان، باب الإيمان و بني الإسلام على خمس ١٢/١ رقم ٨ )  
( ومسلم ( كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ١٧٦/١ رقم ١٦ ) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

- (٢) للتوسع في ذلك انظر: فقه الزكاة، القرضاوي ٧/١ وما بعدها، الإسلام عقيدة وشريعة لشلنتوت ص ٦، ١٤، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات
- ص ١١، الوجيز في فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ص ٧، ٩، التوجيه الاستثماري للزكاة ص ١٥، التطبيقات المعاصرة للزكاة ص ٦ - ١٠، مصرف زكاة الغارمين ص ٥، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة ص ٥٢.
- (٣) انظر في هذا المعنى مقدمة الشيخ يوسف القرضاوي في محاضراته: لكي تتجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ص ٩ - ١٠.
- (٤) الكتب في ذلك كثيرة في الكتب الفقهية، وفي مؤلفات ورسائل وأطروحات، وفي كتب جامعية مقررة للتدريس.
- (٥) طبعت رسالة " فقه الزكاة " عدة طبعات، منها الطبعة الثامنة في مؤسسة الرسالة بيروت، عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- (٦) جمع مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الأزهر جميع رسائل الماجستير والدكتوراه المخطوطة والمطبوعة في جامعة الأزهر على قرص ( سيدي ) وتبين وجود أكثر من مائة رسالة ماجستير ودكتوراه من الكليات المختلفة حول موضوع الزكاة، انظر بحث: مقترح بمشروع قانون الزكاة للدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير المركز ص / أ.
- (٧) انظر المجالات والكتب التي صدرت عن الندوات و المؤتمرات.
- (٨) منها دراسة عن: زكاة الأسهم في الشركات ومناقشة بعض الآراء الحديثة، ودراسة بعنوان " لكي تتجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر " للأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي.
- (٩) التوجيه الاستثماري للزكاة ص ١١.
- (١٠) انظر سلسلة بحوث الزكاة التي تصدرها إدارة البحوث في الإدارة العامة لخطاب الزكاة في الأمانة العامة لديوان الزكاة بجمهورية السودان.
- (١١) عقد المؤتمر العالمي الخامس للزكاة تحت شعار " مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الحادي والعشرين ".
- (١٢) قررت الحكومة الأردنية إعفاء دافع الزكاة من ضريبة الدخل بمقدار المبلغ المدفوع للزكاة.
- (١٣) تفرض الحكومة السعودية على التجار والشركات إحضار إشعار بدفع الزكاة لإتمام إجراءاتها الخاصة.
- (١٤) أسس بيت الزكاة بالكويت في ٢١/٣/١٤٠٣ هـ الموافق ١٦/١/١٩٨٢ م بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ م، وهدفه خدمة فريضة الزكاة من مختلف جوانبها في الجمع والإنفاق والتوعية والتخطيط والدراسة العملية لتحقيق الهدف المنشود، وبادر بيت الزكاة للتوعية الداخلية وبالداية المسموعة والمرئية، وبالمؤتمرات والندوات، واستكثب العلماء من الفقهاء والمحاسبين والاقتصاديين وكل من

- له صلة بذلك، وكان خطوة رائدة في العالم الإسلامي لإحياء فريضة الزكاة، أنظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ص ١١ وما بعدها، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة ص ٧.
- (١٥) أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة ص ١١.
- (١٦) ديوان الزكاة في السودان ديوان حكومي، وله فروع في كافة ولايات الدولة، ويشرف بالكامل على جمع الزكاة وتوزيعها في جميع أنحاء السودان، ويتحمل عبء ذلك في أكبر قطر عربي من حيث المساحة، وخاصة أن بعض الولايات يفيض فيها الإنتاج الزراعي في حين وجود ولايات تفتقر إلى ذلك، ويوجد ولايات تكثر فيها الأنعام التي تجب فيها الزكاة، وتتعدم في ولايات أخرى، ويتحمل الديوان نقل الفائض، وتعترضه مشاكل كثيرة، وصعوبات جمة، ويحتاج إلى الفتاوى في التخزين والعلف وأجور النقل وغيرها، ويستغيث بالعلماء والفقهاء لذلك، أنظر كتيب: واجب المسلم تجاه فريضة الزكاة، للبرفيسور زهير عثمان علي نور ص ٢٢ - ٢٧.
- (١٧) أنظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٨٦٧.
- (١٨) أنظر: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة ص ٥، ١٥ - ١٦.
- (١٩) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٨٦٥.
- (٢٠) أنظر بحث الدكتور محمد عبد الحليم عمر بعنوان " مقترح بمشروع قانون الزكاة " ص / ب. وهناك ندوات محلية كثيرة، منها ندوة الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في الرباط، بالإضافة إلى الندوات العامة التي تتعرض غالباً لبعض مسائل الزكاة مثل الندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي وغيرها.
- (٢١) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المطبوعة في مجلد، ونشرها المجمع نفسه بجدة.
- (٢٢) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، وفيها القرارات من الأول إلى ٩٥ (١٣٩٨ - ١٤٢٢ هـ / ١٩٧٧ - ٢٠٠٢ م) نشر رابطة العالم الإسلامي، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الأعداد ١ - ١٥ وآخر عدد ١٥، السنة ١٢ - عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٢٣) انظر فتاوى ندوات البركة ( ١٤٠٣ - ١٤١٧ هـ / ١٩٨١ - ١٩٩٧ م ) للندوات الثلاث عشرة التي أصدرتها مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية، ودراسة قانون الزكاة السوداني ص ١.
- (٢٤) إن البحوث والدراسات التي تلقى في الندوات والمؤتمرات تجمع، وتطبع، وتنتشر باسم المؤتمر أو الندوة، كما يفعل بيت الزكاة وغيره، وكثير منها ينشر بنصه وحرفه أو مع تعديل وإضافة في المجلات العلمية المحكمة، مثل مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت (الأعداد ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٤١) ومجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، ومجلة حولية كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر ( العدد ١٦ العام ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، والعدد ١٧ عام ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وبعض البحوث تجمع في كتب مستقلة مثل كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة

- المعاصرة في جزأين، عمان، الأردن، لعدد من الدكاترة الباحثين، وكتاب بحوث فقهية معاصرة  
للأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف في جزأين، أو تصدر مستقلة مثل بحوث الزكاة  
للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، وكتاب التطبيقات المعاصرة للزكاة للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي  
انظر كلاماً لطيفاً ورائعاً لابن القيم رحمة الله تعالى تحت عنوان تغير الفتوى واختلافها بحسب  
الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد في كتاب إعلام الموقعين ٣ / ٣.
- (٢٥) انظر فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، الباب الخامس عشر عن الزكاة  
ص ٢١٣، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية التي أصدرها بيت التمويل الكويتي، وتضم  
٣ أجزاء في مجلد، ص ٣٠٥ وما بعدها ثم الجزء الرابع مستقلاً ص ١٩٣ وما بعدها، قرارات  
الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في ثلاث مجلدات، فتاوى لجنة الإفتاء لكلية  
الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت (١٤١٨ - ١٤٢١ هـ / ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ م) نشر  
الكلية، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات التي أصدرها بيت الزكاة في الكويت عام ١٤١٩ هـ /  
١٩٩٩ م.
- (٢٦) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات إصدار بيت الزكاة بالكويت، التطبيقات المعاصرة للزكاة للدكتور  
محمد الزحيلي ص ١٤ وما بعدها، بحوث فقهية معاصرة، للشريف، الوجيز في فقه الزكاة ص  
٥٤ وما بعدها، واجبات المجتمع المسلم تجاه فريضة الزكاة، بروفييسور زهير عثمان علي نور،  
لكي تتجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ص ١٣ وما بعدها.
- (٢٧) هذا الحديث أخرجه أبو داود عن زياد بن الحارث العدائي رضي الله عنه  
( كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ١ / ٣٧٨  
ط الحلبي ).
- (٢٨) هذا الحديث أخرجه البخاري ( ٢ / ٥٤٤ رقم ١٤٢٥ كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء  
وترد في الفقراء حيث كانوا ) ومسلم ( ١ / ١٩٦ رقم ١٩ كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى  
الشهادتين وشرائع الإسلام ).
- (٢٩) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٥٠١، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات،  
التوجيه الاستثماري للزكاة ص ١١، ٤٠، ٤٢، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، السنة ١٠  
عدد ١٢ عام ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- وبضيف الشيخ القرضاوي حفظه الله تعالى مشكلة نظرية أخرى في الزكاة في العصر الحاضر  
وهي " غلبة العصبية المذهبية، وروح التقليد، على العلماء الذين يختارون عادة لتقنين أحكام  
الزكاة، بحيث يحكم المذهب السائد، لا المذهب الراجح في المسألة " لكي تتجح مؤسسة الزكاة  
ص ١٠، ولكن أرى أن هذه المشكلة بسيطة، لأن التقنين إن كان في بلد من مذهب واحد فلا  
يضيره ذلك، وأن معظم الدراسات والبحوث والندوات والمؤتمرات والتقنينات التزمت الاختيار من  
جميع المذاهب.
- (٣٠) سبق إعطاء فكرة عن ديوان الزكاة في السودان في الحاشية رقم ١٦.

(٣١) سبق بيان فكرة عن بيت الزكاة في الكويت، حاشية رقم ١٤، وسيأتي بيان فكرة عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الناحية العلمية.

(٣٢) انظر: الوجيز في فقه الزكاة ص ٣٤، دراسة في قانون الزكاة السوداني، للدكتور أحمد مجذوب أحمد ص ١٤، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ١٩.

(٣٣) انظر: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة ص ٧.

(٣٤) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص ١١ - ١٢.

(٣٥) انظر: أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع في رسالة " فقه الزكاة " ٢ / ٨٥١ - ٩١٤.

(٣٦) لا يغتر المسلم اليوم بالأسماء والشعارات، وإطلاق لقب " الدول الإسلامية " وأنها تصل إلى

خمسین دولة، وتتضوي تحت مسمى " منظمة المؤتمر الإسلامي " و " التضامن الإسلامي " فبعضها تعلن العلمانية صراحة أو خفية، وبعضها تتسمى بالاشتراكية، وبعضها بالقومية، وبعضها تصف نفسها - دعاية وتمويهاً - بالإسلامية، ولا تطبق الحكم الإسلامي، وكثير منها تحارب الإسلام وتطبيقه في بلادها وأوطانها، وتنفذ مخططات الدول الأجنبية، وأكثرها ألقى كل ما يتعلق بالإسلام إلا العبادات والأحوال الشخصية، وتصدر القوانين الأجنبية، وتنفذ الفكر الغربي في التشريع والحياة والتربية والسياسة وغيرها، وكثير منها تتعقب كل نشاط إسلامي سياسي أو فكري، وحتى الاجتماعي، وتحجر على الناس تطبيق الإسلام حتى في الأمور الشخصية كالحجاب واللباس، واللىحة والزواج والطلاق، وبعضها يقيد النشاط الديني حتى في خطب الجمعة وداخل المساجد، ومع كثرة العدد والدول والثراء والطاقت يصدق علينا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " غناء كغناء السيل " رواه أبو داود ( ٢ / ٤٢٦ ) وأحمد ( ٥ / ٢٧٨ )، نسأل الله أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، ويعيد لنا تطبيق الإسلام كاملاً في الحياة.

(٣٧) يقول العلامة الشيخ القرضاوي: " الزكاة حق ثابت مقرر " فريضة من الله " ولكنه في الأصل حقاً موكولاً للأفراد يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة، وقل نصيبه من خشية الله، وغلب عليه حب المال في قلبه على حب الله (كما هو الواقع اليوم لدى كثير من أغنياء العصر) كلا، إنها ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة (كسائر أعمالها الأساسية) ويتولاه جهاز إداري منظم يُقدم على هذه الفريضة الفضة جباية ممن تجب عليه، وصرفاً إلى من تجب لهم " فقه الزكاة ٢ / ٧٤٧. فالزكاة حق شرعي مقرر في مال الأغنياء للفقراء والمساكين وغيرهم، الخطاب فيها موجه أصلاً إلى الحكام وليس إلى الأفراد، قال تعالى مخاطباً رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو رئيس الدولة الإسلامية الأولى: (خُذْ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) التوبة / ١٠٣، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويقوموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله " أخرجه مسلم (١ / ٢٠٢ رقم ٢٢) وقال عليه الصلاة والسلام: " ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله، عَزَمَةٌ

- من عَرَمَاتِ رينا " أخرجهُ أبو داود ( ١ / ٣٦٣ ) والنسائي ( ٥ / ١١ ) وأحمد ( ٥ / ٢ ، ٤ ) وهو حديث حسن، فالإسلام أقام الدولة لتكون رائدة في تطبيق الزكاة لتسارع إلى إقامتها والمبادرة لها. (٣٨) يحذر الشيخ القرضاوي حفظه الله تعالى من التعقيد والإسراف والاضطراب الذي يلازم الأجهزة الإدارية اليوم إذا كانت الدولة هي التي ستجبي الزكاة وتصرفها، وإن ذلك سوف يتسرب إلى إدارات الزكاة، (انظر: لكي تنجح مؤسسة الزكاة ص ١٠) وهذا تخوف له وجاهته، وهو أمر واقعي، ثم قال: " و قد أثبتت التجربة في بعض البلاد التي تقوم حكومتها على أمر الزكاة أنها لم تحقق ما كان مرجوا منها " المرجع السابق.
- (٣٩) إن أكثر الدول والحكومات في البلاد العربية والإسلامية عملت على تشويه الأوقاف، والعبث بها، والانحراف في رعايتها وتطبيقها والتفريط فيها، وبعضها ألغت الأوقاف نهائياً، وبعضها ألغت جانباً منه، وقام بعض المسؤولين عن الأوقاف في بعض البلاد بالتبذير والتبرع اللامحدود من مال الوقف إلى عناصر القوة والنفوذ المشبوهين، بقصد المحسوبيات، والتنازل عن أراضي الأوقاف وتقديمها مجاناً رياء وتزلفاً إلى جهات أخرى، حتى تنازل أحد وزراء الأوقاف عن مساحات واسعة من أفضل الأماكن في إحدى المدن الكبرى إلى المحافظة التي وزعتها بدورها على المقربين منها وإلى جهات دينية لإقامة أكبر كنيسة في تلك الأرض، وإن روائح بعض وزراء الأوقاف والمديرين فيها تشيع وتنتشر بين الناس مما أفقدهم الثقة بالوقف، ونفّرهم منه، وصار منبوذاً ومكروهاً عند الكثيرين.
- (٤٠) هذا الأثر رواه الطبراني مرفوعاً، ورواه غيره عن علي رضي الله عنه موقوفاً، انظر المحلى لابن حزم ٦ / ١٥٨، و انظر محاضرة " لكي تنجح مؤسسة الزكاة ص ١٠
- (٤١) كثيراً ما نلاحظ أن فقيراً مثلاً يستحق الزكاة فعلاً فتدفع له من غني، وقريب، وجار، وجمعية، ومؤسسة، بحيث يصل إلى التخمّة، بينما يحرم آخر إما لسوء حظه وعدم الاهتمام والرعاية به، أو لتجاهله، وإما لتعفّفه وتورعه.
- (٤٢) هذا الحديث رواه أبو داود، وسبق بيانه.
- (٤٣) انظر: محاضرة " لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ص ١١ ."
- (٤٤) انظر: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة ص ١٩.
- (٤٥) انظر: الأوراق العلمية المقدمة للمؤتمر العلمي الثاني للزكاة بالخرطوم، المجلد الأول، البحث الأخير.

## المصادر والمراجع

- ١- أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة، نشر بيت الزكاة، الكويت - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٢- أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، نشر بيت الزكاة، الكويت ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٣- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، إصدار بيت الزكاة، الكويت - ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

- ٤- الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ الأكبر محمود شلتوت ( ١٣٨٣ هـ ) مطبعة الأزهر - القاهرة - ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م.
- ٥- أعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية ( ٧٥١ هـ ) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
- ٦- الأوراق العلمية للمؤتمر العلمي الثاني للزكاة، نشر ديوان الزكاة - الخرطوم - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٧- التطبيقات المعاصرة للزكاة، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي - دار المكتبي - دمشق - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٨- التوجيه الاستثماري للزكاة، دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة، الدكتور عبد الفتاح محمد فرح، مطبعة بنك دبي الإسلامي - دبي - ط ١ - ١٩٩٧ م.
- ٩- تيسير فقه فريضة الزكاة، تبيين وتقنين وترجيح، الشيخ الدكتور عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني - نشر جمعية بيت الخير - دبي - ط ٢ - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ( ٢٧٥ هـ ) - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.
- ١١- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي ( ٣٠٣ هـ ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م.
- ١٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ( ٢٥٦ هـ ) دار القلم - دمشق - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ١٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ( ٢٦١ هـ ) المطبعة المصرية - القاهرة - ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م مع شرح النووي.
- ١٤- صرف الزكاة للغارمين، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي - دار المكتبي - دمشق - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٥- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، إصدار بيت التمويل الكويتي - الكويت - الأجزاء ١ - ٣ - لأعوام ١٩٧٩ - ١٩٨٩ م + الجزء الرابع - دون تاريخ.
- ١٦- فتاوى لجنة الإفتاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، نشر كلية الشريعة - ط ١ - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ١٧- فتاوى ندوات البركة، إصدار مجموعة دلة البركة، شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - ط ٥ - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٨- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة - نشر وتنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - بيت الزكاة - الكويت - د. ت.

- ١٩- فقه الزكاة، الشيخ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٨ - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٢٠- قانون الزكاة السوداني، أساسه الدستوري وأهدافه وخصائصه، دراسة، الدكتور أحمد مجذوب أحمد - طبع المؤسسة العامة للطباعة والنشر، الخرطوم - أبريل ٢٠٠٠ م.
- ٢١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - دورة ١ - ١٦ - قرار ١ - ٩٥ عام ١٣٩٨ - ٢٤٢٢ هـ / ١٩٧٧ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٢- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، نشر المجمع - جدة - ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٢٣- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - نشر شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - ج ١ - ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٢٤- لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، الشيخ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط ١ - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٢٥- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، العدد ١٢، ١٤ السنة ١٠، ١٢ عام ١٤٢٠، ١٤٢٢ هـ / ١٩٩٩، ٢٠٠١ م.
- ٢٦- المحلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ( ٤٥٦ هـ ) مط المنيرية - القاهرة - ١٣٥٠ هـ.
- ٢٧- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل ( ٢٤١ هـ )، تصوير طبعة أولى، المكتب الإسلامي - دمشق ١٣١٣ م.
- ٢٨- مصرف الغارمين، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي - دار المكتبي - دمشق - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٢٩- واجبات المسلم المعاصر تجاه فريضة الزكاة، بروفيسور زهير عثمان علي نور - نشر الأمانة العامة لديوان الزكاة - الخرطوم - ط ١ - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٣٠- الوجيز في فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، الأستاذ المساعد جابر إدريس عويشة نشر ديوان الزكاة، الخرطوم، د. ت.